

الرهن في الفقه الإسلامي

مع نظر في أحكام الرهن الرسمي


إعداد

دكتور / محمد فهيم الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

مجلة كلية دار العلوم العدد الثالث عشر يونيو ٢٠٠٥



الرهن في الفقه الإسلامي

مع نظر في أحكام الرهن الرسمي

الدكتور/ محمد فهيم الجندي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم.

وبعد ...

فلا شك أن الرهن الرسمي يعد من أهم وسائل الإئتمان في العصر الحديث إذ أنه يحمي الدائن من مخاطر إعسار مدينه. وذلك بإثارة بضمانت خاص يجعله في مأمن من هذا الإعسار، ويعطيه حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه، وحق تتبع العقار المرهون في أي يد يكون دون أن يكلفه عناء وضع اليد على ذلك العقار واستغلاله والمحافظة عليه.

وقد كان الدائنو من الأفراد فيما مضى يفضلون الرهن الحيازى؛ لأنه يخولهم فوق ما يتربى على حق الرهن الرسمي من ميزة التقدم والتتابع، مزية حيازة المال المرهون واستثماره، والاحتفاظ بعلته خصماً من فوائد الدين ثم من أصله، فأغنواه بذلك عن مطالبة المدين بالفوائد ووقفه الخطر الذي قد ينجم من تراكمها هي والمصاروفات إذا جاوزت قيمتها مضافة إلى أصل الدين قيمة المال المرهون، وقد كان يعلقون على هذه المزية أهمية كبيرة، لذلك كان ينتشر التعامل بالرهن الحيازى انتشاراً كبيراً فيما بين الأفراد بعضهم وبخاصة في الريف^(١).

(١) د. سليمان مرقص، التأمينات العينية، ص ٣٤٤ ط ٣٦.

ونظراً لما تقتضيه طبيعة الرهن الرسمي من الإبقاء على العين المرهونة في حوزة المدين الراهن، فإن ذلك كان يمثل أبرز الأدلة على عدم اعتراف الشريعة الإسلامية بالرهن الرسمي لما هو شائع من أن الفقه الإسلامي لم يعرف غير صورة الرهن الحيازى.

من هذا المنطلق قمت بكتابه هذا البحث لأكشف من خلاله موقف الشريعة الإسلامية من الرهن الرسمي ولاسيما بعد أن حظى الرهن الرسمي بالتقنين في القانون المدني المصري الملغى والقانون المدني المصري الجديد.

وقد جاء هذا البحث في أربعة مباحث وختمة، المبحث الأول خصصته لدراسة الرهن الحيازى من حيث التعريف والأركان والشروط والآثار. والثاني بحثت فيه آثار الرهن الحيازى. والمبحث الثالث خصصته لدراسة الرهن الرسمي من حيث تعريفه وإنشائه. والمبحث الرابع ذكرت فيه حكم الرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية. ثم كانت الخاتمة وقد سجلت فيها بعض النتائج التي قابلتني أثناء البحث.

تمهيد

عرف الفقه الإسلامي الرهن الحيازى، لكنه يقر أيضًا ما يسمى في القوانين الوضعية بالرهن الرسمي أو التأميني، لأن الهدف من الرهن هو التوثيق، وتوثيق الدين وتأمينه من شأنه أن ينمى الثقة بين الدائن ومدينه، ويتحقق هذا الهدف بالرهن الرسمي كما يتحقق بالرهن الحيازى؛ ولأن من أهداف الفقه الإسلامي هو تأمين الدين وضمان الوفاء به. وإن الرهن في هذا الفقه هو أقرب إلى التصرف الإئمالي منه إلى الرهن الحيازى، بدليل أن المرهون إذا هلك في يد المرتهن دون تقصير منه، فإنه يهلك بالأقل من قيمته وقت القبض ومن الدين، ومعنى ذلك أن المرهون يهلك على الدائن، كما لو كان ملکاً له وذلك في حدود ما يكون له من دين على المدين، ويجوز للمرتهن في رأى الحنفية كما يجوز للراهن بيع المرهون على أن يكون تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن، مما يدل على أهمية الرهن كضمان للوفاء بالدين.

ويطلق الرهن عادة على العقد، وعلى الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد، وعلى الشئ المرهون. وقد يكون الراهن هو المدين وقد يكون غيره وتسجيل العقد وإس巴غ ثوب الرسمية عليه لابد منه في الرهن الرسمي، على خلاف الرهن الحيازى الذي يتم بحيازة المرهون. وحق الرهن في الرهن الرسمي هو سلطة للدائن على العقار المرهون يستوفى بها دينه مقدماً على أي دائن آخر، أو من مالك جديد انتقلت إليه ملكية العقار المرهون.

وسأبحث هنا بمشيئة الله تعالى نوعي الرهن: الرسمي والحياة مبدئاً
بالثاني^(١) لأن الرهن الرسمي أو الرهن التأميني مأخوذ عن الرهن الحيازى أساساً وظهرت من بعد ظهور الرهن الحيازى فكرة الرهن التأميني ونظام الشهر للرهن بطريق القيد، كبديل لفكرة الحياة.

(١) على عكس القانون إذ قدم الرهن الرسمي على الرهن الحيازى.

المبحث الأول

الرهن الحيازى

تعريف الرهن في اللغة:

رهن الشئ رهوناً معناه: ثبت ودام ونقول رهنته المتابع بالدين جبسته فهو مرهون ... فهو بمعنى الدوام والاستمرار والاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) أى محتبسة، وقول الرسول ﷺ "نفس المؤمن مرهونة بيديه حتى يقضى عنه"^(٢) ويجمع على رهن (بضمتين) وعلى رهان ... والشئ مرهون ورهين، والأئنثى، رهينة ... ويقال راهنت على كذا، أى خاطرت، وتراهن القوم، أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غالب، والرهن مصدر سمي به الشئ المدفوع، تقول رهنت رهناً ... كما تقول: رهنت ثواباً^(٣).

التعريف في الإصطلاح:

عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريفات الفقه الإسلامي للرهن في كتب المذاهب المختلفة^(٤)، ومنه يستفاد خصائص الرهن وهي أنه عقد رضائي، يفيد الدائن حق احتباس المرهون لديه حتى يؤدي الدين، أو احتباسه عند شخص ثالث آخر يؤمن على حيازة المرهون، وهو المسمى بالعدل، ويمكن استيفاء الدين من ثمن المرهون نفسه، ببيعه بإذن راهن، أو بإذن القاضي، ويكون للدائن المرتهن حق التقدم أو

(١) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذى في: باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن معلقة ...، من أبواب الجنائز عارضة الأحوذى ج - ٤ ص ٢٩٧ وابن ماجه في: باب التشديد في الدين من كتاب الصدقات، سنن ابن ماجه ج - ٢ ص ٨٠٦.

(٣) انظر المصباح المنير، مختار الصحاح.

(٤) المجلة (م ٧٠١) مرشد الحيران (م ١٠٠٩).

الأفضلية باستيفاء دينه من الثمن، مقدماً على بقية الدائنين العاديين الغرباء ... ويمتاز الرهن عن الكفالة في أن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل، لا بمال يقبضه الدين.

الدليل على مشروعية الرهن والحكم من مشروعيته وحكمه

١ - الدليل:

أما الدليل عليه فمن الكتاب والسنة والإجماع.

(أ) فمن الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِدُ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَقِّلَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾^(١).

ففي الآية السابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلخ" ندب الله تعالى إلى كتابة الدين والإشهاد عليه وأرشدنا إلى ذلك من أجل حفظ الأموال وتجنبها لوقوع الشقاق والخلاف بين الناس بسبب جحد الحقوق وإنكارها أو خوف ضياعها والمماطلة في أدائها ثم عقب ذلك بما ينبغي اتباعه في حالة تعذر وجود الكاتب أو بين ذلك بأن هذا البديل هو (الرهن) والبدل يأخذ حكم المبدل منه فلهذا لم يكن الرهن واجباً بظاهر الأمر المفهوم من قوله تعالى "فرهان" أي فارهنا رهانا كما أكد ذلك مجئ قوله تعالى بعد هذا "إإن أمن بعضكم ببعضًا فليؤدِّدُ الَّذِي أَوْتَمَنَ أَمَانَتَهُ" - والمعنى والله أعلم - أنه إذا كان المدين ثقة واطمأن الدين إلى أمانته فأقرضه دون استيقاظ أو طلب رهن فواجب على هذا المدين أن يقابل المعروف بمثله والمروءة بمروءة خير منها ويقدر هذه الثقة فيساري بـأداء ما عليه.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣ .

يقول بعض العلماء: إن الكتابة والشهادة والرهن وجبت بهذه الألفاظ -
يعنى ورودها بصفة الأمر - ثم خفف الله هذا الأمر بقوله تعالى: "فإن أمن
بعضكم بعضًا .. إلخ"^(١).

(ب) وأما من السنة، فبما روى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودى إلى أجل ورنه درعًا من حديد، ولفظ آخر عنها: توفي ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير^(٢).

وبما روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول "الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً ... ولبن الدر يشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً ... وعلى الذى يركب ويشرب النفقه"^(٣).

فقد دل الحديث الأول المروى عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) على جواز الرهن كما يدل على وقوعه من المصطفى ﷺ لأن الرسول عليه السلام لا يفعل إلا ما كان مشروعاً وأقل مراتب المشروعية الجواز.

كما دل الحديث الثاني على مشروعية الرهن أيضاً لأن إباحة الركوب والحلب للمرهون فرع جواز الرهن نفسه وسيأتي الكلام عن هذا الحديث إن شاء الله عند الكلام عن انتفاع المرتهن بالرهن.

(ج) وقد اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر والحضر خلافاً لمجاهد والظاهري^(٤) لإطلاق مشروعيته في السنة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لكون الكاتب في الماضي غير متواaffer غالباً.

(١) القرطبي ص ١١٩١، ط دار الشعب.

(٢) نيل الأوطار لشوكاني ج ٥ ص ٢٦٣.

(٣) المرجع السابق ص ٢٦٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٥، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١، المغني ج ٤ ص ٣٢٧، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٠٧.

٤ - حكمة مشروعية الرهن:

أما حكمة مشروعية الرهن فهي واضحة في جانب الراهن والمرتهن على حد سواء ففي جانب الراهن فلأجل تيسير سبل حصوله على ما يحتاج إليه من القروض والبيع والشراء فليس كل إنسان يجد من النقود ما يحقق به ضرورات الحياة ومطالباتها، وربما كان لديه مال يحتاج إلى بيعه جميعه فيستطيع أن يرهنه ثم بعد القدرة على السداد والقيام به يستردده وهكذا.

وأما في جانب المرتهن ... فإن الرهن يوفر له الاطمئنان على أمواله فربما يكون إنساناً خيراً يبتغى فعل الخيرات ومد يد العون للمحتاجين، ولكنه يحجم عن ذلك لما يراه من المماطلة والاحتياط علىأكل أموال الناس بغير حق فيدفعه ذلك إلى قبض يده ... والرهن في هذه الحالة يحل هذه المشكلة إذ يزيل خوف ضياع الأموال من نفس هذا الغنى ويشجعه على طلب مال يكون وثيقة لدينه.

حكم الرهن شرعاً: أنه جائز غير واجب بالاتفاق؛ لأنه وثيقة بالدين قلم يجب، كما لم تجب الكفالة، وقوله تعالى: "فرهان مقوضة" أمر إرشاد للمؤمنين، لا إيجاب عليهم، بدليل قوله تعالى عقبه: "إِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ" ولأنه تعالى أمر به عند عدم وجود الكاتب، وبما أن الكتابة غير واجبة بدليل: "إِنَّ أَمْنَ ... فَكَذَلِكَ بَدْلَهَا^(١)".

أركان الرهن الحيازي وشروطه

للرهن عند الجمهور أركان خمسة: هي الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، والصيغة، فالراهن: معنى الرهن، والمرتهن آخره، والمرهون أو الرهن: ما أعطى من المال وثيقة للدين، والمرهون به: هو الدين، والصيغة: الإيجاب والقبول.

(١) المغني ج ٤ ص ٣٢٧، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٠٧.

وللرهن عند الحنفية ركن واحد: هو الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن كسائر العقود، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض، أي بالتخلية أو النقل، كأن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بمالك على من الدين، أو هذا الشيء رهن بدينك ونحوه، ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت أو رضيت ونحوه.

ويشترط في الرهن شروط في العاقد، وفي الصيغة، وفي المرهون، وفي المرهون به.

شروط العاقد:

يشترط في العاقد راهناً أو مرتهناً ما يأتي:

١ - أن يكون مختاراً: فلا يصح الرهن المصحوب بالإكراه، ولا ينتج أثره الشرعي، قال (ﷺ): "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١).

٢ - أن يكون الراهن مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه: فلا ينفذ رهن ملك الغير، ولا غير القادر على التصرف في أمواله، ومعنى القدرة على التصرف في رأى الحنفية^(٢) أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، فلا يجوز الرهن والإرتهان من المجنون والصبي غير المميز، ولا يشترط البلوغ عندهم، فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة؛ لأن ذلك من توابع التجارة، ويصح رهن الصبي المميز والسفيه موقوفاً على إجازة وليه.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، الطحاوى في "شرح معانى الآثار" ٩٥/٣. والدارقطنى: ٤٩٧، وصححه ابن حبان، ٣٦٠، والحاكم، ١٩٨/٢. وأخرجه ابن ماجه، ٢٠٤٥.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٣٥.

والقدرة على التصرف في رأى الجمهور^(١): أن يكون العقد أهلاً لإبرام العقود المالية، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه، فلا يصح الرهن إذا كان الراهن أو المرتهن صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه أو فس وليست للولي على أحد من هؤلاء أن يرهن مال المولى عليه إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة، مثل الضرورة: أن يكون الولي قد افترض لحاجة المولى عليه، أو لينفق من الدين على زراعة له انتظاراً لغاتها، أو يكون المولى عليه مديناً وقد حلّ أجل أداء الدين. ومثال المصلحة الظاهرة في الرهن: أن يشتري الولي شيئاً يساوى مائتين بمائة مثلاً، ويرهن في مقابل الثمن ما يساوى المائة. كذلك لا يصح للولي أن يرتهن (يأخذ) للمولى عليه رهناً إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة، مثل الضرورة: أن يكون في البلد نهب وسلب، فيباح للولي في هذه الحالة إفراص مال المولى عليه أو بيعه بأجل، منعاً من الاستيلاء عليه دون مقابل. ومثال الظاهرة للمولى عليه: أن يبيع بمائة ويأخذ رهناً قيمته مائتان، لكن يجب على الولي أن يتتأكد من سلامة المرهون وعدم تعرضه للناف.

شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الرهن الشروط العامة المعروفة لانعقاد العقود، كتطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد مجلس العقد، كذلك يشترط في مذهب الحنفية^(٢) وغيرهم إلا يكون الرهن معلقاً بشرط، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل؛ لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين وإستيفائه، فلا يقبل التعليق بشرط، والإضافة للمستقبل، وإذا علق الرهن أو أضيف كان فاسداً كالبيع^(٣). ويجوز عند الجمهور^(٤) غير الشافعية الرهن بالمعاطة، كالبيع بالمعاطة.

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٦٨، الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٢٦٤، حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ١٢٣، كشف النقاع جـ ٣ ص ٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع، جـ ٦ ص ١٣٥.

(٣) الدر المختار جـ ٥، ٣٥٧-٢٢٤، قال في الدر: الأجل في الرهن يفسده.

(٤) الشرح الصغير للدردير جـ ٣ ص ١٤، المغني جـ ٤، شرح الشرقاوى جـ ١٧.

المبحث الثاني

آثار الرهن الحيازى

المطلب الأول

آثار الرهن فيما بين المتعاقدين.

تظهر للرهن آثار من حقوق والتزامات بالنسبة إلى الراهن وبالنسبة إلى المرتهن.

أولاً: آثار الرهن بالنسبة إلى الراهن:

١- التصرف بالرهن إما أن يكون تصرف الراهن بالرهن بيعاً أو إجارة أو هبة أو إعارة ونحوها قبل القبض أو بعده، فإن كان التصرف قبل القبض فيجوز باتفاق المذاهب الأربع أن يتصرف الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن^(١)؛ لأنه لم يتعلق به حق المرتهن حينئذ.

وأما إن كان التصرف بعد القبض بأن سلم الراهن المرهون، فلا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن وقبوله، لتعلق حقه به، فالبيع موقوف على إجازة المرتهن لتعلق حق الغير به.

فإذا كان هذا التصرف بيعاً وأذن به المرتهن نفذ، وصار ثمنه هو المرهون ما لم يف المدين أو المشترى بالدين؛ لأن البدل له حكم المبدل وإن لم يجزه بقى موقوفاً. وهذا مذهب الحنفية^(٢). وقال الجمهور ببطلان هذا التصرف، وهذا الحكم مما يختلف بين الرهن التأميني (الرسمى) والرهن الحيازى؛ لأن المرهون فى الرهن التأمينى يبقى تحت يد الراهن وفي الرهن الحيازى ينتقل بالقبض إلى يد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج - ٣ ص ٣٤٨.

(٢) بدائع الصنائع، ج - ٦ ص ١٤٦، تبيين الحقائق ج - ٦ ص ٨٤، الدر المختار ج - ٥ ص ٣٦١، المجلة (م ٧٥٥)، مرشد الحيران (م ٩٩٨).

المرتهن، وذلك يحول بين الراهن وبين التصرف في المرهون؛ لأن ملكيته باقية له، لكن تصرفه مقيد بقبول المرتهن.

٢- إقرار الراهن: لا يسرى إقرار الراهن للغير بالمرهون في حق المرتهن ويظل المرهون تحت يد المرتهن، ولا يسقط حقه في حبسه، حتى يستوفى دينه^(١).

٣- ضمان الراهن سلامة المرهون: لما كان المرهون توثيقاً لدين، فإن الراهن وهو مالكه، يضمن سلامته حتى يفي بالدين، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة هذا الضمان، أو يحول بين المرتهن وبين مباشرة حقوقه على المرهون. ونصت المادة (٧٤١) من المجلة على أنه إذا أهلك الراهن الرهن، أو أحدث فيه عيباً، لزمه الضمان.

ثانياً: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن:

للمرتهن حقوق وعليه التزامات نحو المرهون هي:

١- حفظ المرهون - على المرتهن بعد حيازته للعين المرهونة وقبضها أن يحفظها بنفسه أو بواسطة أمينه. وعليه أن يعتن بالمحافظة عليه كعناية الرجل المعتمد؛ لأن المرتهن إذ يحوز المرهون، فإنه لا يعمل لمصلحته فقط، وإنما يعمل لمصلحة الراهن أيضاً، ومثله العدل أيضاً.

ويسأل المرتهن عن هلاك المرهون أو تعبيبه؛ لأنه مسؤول عن حفظ المرهون ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب غالب، لا يد له فيه، أى لا دخل له فيه ولا تقصير منه.

٢- التصرف بالمرهون - لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن ببيع أو إجاره أو هبة بغير إذن الراهن، كما في تصرف الراهن، ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان

(١) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٦٣، تبيان الحقائق ج ٦ ص ٨٧، مرشد الحيران (م ١٠٠٠).

وكيلًا بالبيع؛ لأنه تصرف فيما لا يملك، ويكون تصرفه موقوفاً في رأى الحنفية والمالكية^(١) كتصرف الفضولي، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة^(٢).

٣- الانتفاع بالرهن: مذهب الحنفية والحنابلة تجيز الانتفاع بالرهن بإذن الراهن، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن.

على أن يخصم ما حصل عليه من الغلة: أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن، وثانياً من أصل الدين.

وغلة الرهن: هي ما يحدث عنه وليس من جنسه كالصوف واللبن والتمر وريع الأرض والأجرة ونحو ذلك، والغلة للراهن؛ لأن الراهن باق على ملكه، وكانت النفقة عليه؛ لأن من له الغنم عليه الغرم، والمرتهن يملك حبس المرهون لا الانتفاع به. فإذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع وأباحه له بلا شرط من الدائن فله الانتفاع، ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن.

وللراهن أن يأذن المرتهن باستغلال المرهون أو استعماله على أن تحسم غلته من الدين، بعد أن يتم الحسم مما دفعه المرتهن من المصاريف التي يتلزم بها الراهن أصلاً كالضرائب والتكاليف ومصاريف الإصلاح، ثم من أصل الدين.

وقال المالكية والشافعية^(٣): ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة لقول النبي ﷺ "لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهن، له غنمه وعليه غرمته"^(٤) قال الشافعى: غنمه: زياداته، وغرمه: هلاكه ونقصه، ولاشك أن من الغنم سائر وجوه الإنفاق.

(١) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٤٦، الدر المختار ج ٥ ص ٣٤٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٤٢.

(٢) المغني ج ٤ ص ٣٣١، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٣١.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٤٦.

(٤) الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥.

وأما الحنابلة^(١) فقالوا في غير الحيوان: ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والممتع ونحوه، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن مطلقاً؛ لأن الرهن ومنافعه ونماءه ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه.

وأما الحيوان: فيجوز للمرتهن أن ينتفع به إن كان مركوباً أو مطحوباً، على أن يركب بقدر نفقته، وإن لم يأذن الراهن ودليلهم قول الرسول ﷺ "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"^(٢).

قبض الرهن

اتفق الفقهاء على أهمية القبض في عقد الرهن على أن القبض شرط في الرهن، لقوله تعالى: "قرهان مقبوضة"، واختلفوا في الوصف الشرعي له إلى إتجاهات أربعة، هل هو شرط لزوم، أو شرط تمام؟

وفائدة الفرق: أن من قال: شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد. ومن قال: شرط تمامه، قال: يلزم الراهن بالعقد ويجب الراهن على الإقلاص، إلا أن يتراضى المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت^(٣) فيبطل الرهن.

وفيما يلى عرض لهذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول: أصحاب الظاهرية وتقريرهم: أن قبض المرتهن للعين المرهونة أحد أركان عقد الرهن فلا ينعقد بدونه. يقول ابن حزم الظاهري في

(١) المغني ج ٤ ص ٣٨٥، كشاف القناع ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب المظالم ج ٣ ص ٧٨

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٠ وما بعدها.

المحلى^(١): "ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد، لقوله تعالى:
﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢).

الاتجاه الثاني: وأصحابه الجمهور غير المالكية (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(٣)
ومضمونه: أن القبض شرط في لزوم العقد من جهة الراهن وفي نفاذ
في مواجهة الغير^(٤).

ومتى كان العقد غير لازم في حق الراهن فليس للمرتهن أن
يجر الراهن على تسليم العين المرهونة لعدم لزوم العقد في حقه
ابتداء، كما أن عدم جواز الاحتجاج بالعقد من المرتهن في مواجهة
الغير يستتبع فقد هذا الأخير الأولية في التنفيذ على المال الذي تعلق به
الرهن.

أيضاً إذا تصرف الراهن في المال الذي تعلق به الرهن بـ البيع
أو غيره قبل القبض فإن حق المتصرف إليه مقدم على حق المرتهن
فإذا ما قام الراهن بـ البيع المال المرهون فإن هذا البيع يكون صحيحاً
طالما تم قبل حيازة الدائن المرتهن للمال المرهون^(٥).

(١) ج ٨ ص ٨٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٣٧، الدر المختار ج ٥ ص ٣٤٠، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٨، المهدب ج ١ ص ٢٠٥، كشاف القناع ج ٣ ص ٣١٧، المغني ج ٤ ص ٣٢٨.

(٤) وغيره هو كل من تلقى حقاً متعلقاً بالشيء المرهون كالمشتري والدائن الذي يتولى التنفيذ بدينه على الرهن ونحوهما. د. حسين حامد حسان، الرهن الوارد على غير الأعيان ص ٥٥٣، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأربعون، ١٩٧١.

(٥) جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (لا يلزم الرهن إلا بالقبض ويكون قبل القبض جائزاً
يجوز فسخه) ج ٤، ص ١٠٤، ط دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ - ١٩٧٢.

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)
 فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتفيد به فائدة فقد علقه سبحانه بالقبض
 فلا يتم إلا به، ولأن الرهن عقد تبرع أو إرفاق (أى نفع) يحتاج إلى
 القبول فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم
 الرجوع، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض^(١).

وخلاصة هذا الرأي: أن عقد الرهن الذي لم يتم فيه القبض عقد
 صحيح ولكن لزوم هذا العقد في حق الراهن، ونفاده في حق الغير،
 وهو الذي تلقى حقاً عن الراهن بعد العقد وقبل القبض، أو الذي تعلق
 حقه بالعين المرهونة بموت الراهن أو فلسه أو الدائن المنفذ على العين
 المرهونة، هذا اللزوم وذلك النفاد يتوقف على القبض، والفقهاء
 يعبرون عن هذا بقولهم: إن القبض ركن لا يلزم الرهن بدونه،
 وبقولهم: إن الرهن لا يصح بدون القبض، أو أن القبض شرط لزوم
 الرهن، وبالمقصود بالركن هو ركن اللزوم، والمقصود بعدم الصحة
 عدم اللزوم.

الاتجاه الثالث: ويقول به المالكية والراجح في الفقه الإباضي ومقتضاه أن لزوم عقد
 الرهن لا يتوقف على القبض، بل يلزم العقد قبله، فإذا عقد الرهن
 بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقراضه
 للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراخي المرتهن في المطالبة به، أو رضى
 بتركه في يد الراهن بطل الرهن.

(١) انظر: مغني المحتاج جـ ٢ ص ١٣٣، وفيه: ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه ...
 فلو لزم لم يكن للتفيد به فائدة فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض فللراهن الرجوع فيه قبل
 القبض، وانظر كذلك في نفس المعنى: المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٦٨.

فالقبض ليس بشرط لصحة العقد ولا للزومه وإنما هو شرط
لكمال العقد أو لتمامه.

ومن ثم: فإن تخلف القبض لا يستتبع من أثر إلا عدم جواز
احتجاج المرتهن بالعقد في مواجهة الغير^(١).

دليلهم: قياس الرهن علىسائر العقود المالية الازمة بالقول،
لقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢) والرهن عقد فيجب الوفاء به. كما أن
الرهن عقد توثيق كالكافلة والحواله فيلزم بمجرد العقد قبل القبض
وقالوا: إن الرهن لو لم يكن صحيحاً ولا زاماً قبل القبض لبطل بزوال
الأهلية بين العقد والقبض لكنه لا يبطل بذلك بدليل أن المدين الراهن
لو جن أو أغمى عليه ثم أفاق فسلم المرهون إلى المرتهن صح تسليمه
إياه^(٣). وبناء على هذا لو أفلس الراهن أو مات قبل القبض كان
المرتهن وباقى الغرماء سواء وليس له حق امتياز أو تقدم على غيره
من الدائنين.

وكان لكل دائن أن يسارع إلى طلب التنفيذ على المال المرهون
في يد الراهن، وبذلك يستطيع أن يبيع هذا المال ويستوفي دينه منه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٢٣١ وفيها أنه لا خلاف في المذهب أن القبض
ليس من حقيقة الرهن ولا شرط في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويلزم بمجرد القول (الإيجاب
والقبول) ثم يطلب المرتهن الإقباض وقال ابن الحاجب يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به
فأنت ترى أن القبض والإقباض متاخر عن الرهن والمتاخر عن الشئ غيره ضرورة أنه ليس
عيشه). بداية المجتهد جـ ٢ ص ١١٢، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ ٢ ص ١٢.

وانظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ ٥ ص ٤٠ وفيه (... فعلى الأول وهو المختار
القبض من شرط التمام فيلزم الرهن بالعقد فيجبر الرهن بالإقباض).

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٣) د. الشافعى عبد الرحمن، عقد الرهن فى الشريعة الإسلامية ص ١٧٩.

دون أن يتمكن المرتضى من الإحتجاج عليه بحقه في الرهن قبل أن يقبض المال المرهون.

الاتجاه الرابع: وأصحابه هم الشيعة الجعفريّة^(١)، ومؤداته أن القبض ليس بشرط في صحة العقد ولا في لزومه ولا في نفاذه في الدائن المرتهن حيث أن العقد صحيح ولازم ونافذ بمجرد الاتفاق على الرهن ولو لم يتحقق القبض. إذ لا يعدو القبض أن يكون حقيقةً للدائن المرتهن فله أن يسارع في طلبه وله أن يتراخي في هذه المطالبة كما أن له الحق في تركها بالمرة.

ومن ثم فإن الدائن المرتهن يتمتع بالحق في التقدم على ما سواه من الدائنين سواء انتقلت إليه حيازة المال المرهون أم لم تنتقل إليه وذلك لتعلق حقه بذلك المال، كما أن له الإحتجاج بالرهن في مواجهة الغير حيث يتمتع على المدين ابتداء التصرف في المال المرهون لتعلق

(١) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق ج - ٤ ص ٢٦. فقد جاء فيه: (وللفقهاء في ذلك، أى القبض أقوال ثلاثة، وأصحها أن القبض ليس بشرط إطلاقاً لا في صحة الرهن ولا في لزومه، لأن عقد الرهن كغيره من العقود يتم بالإيجاب والقبول، ومتى انعقد كان لازماً بدليل قوله تعالى: "أوفوا بالعقود" وحديث: "المؤمنون عند شروطهم"، ولا يتوقف لزومه على القبض ولا على غير القبض لعدم الدليل على شيء من ذلك ... والغاية من الرهن حبس الشيء المرهون، ومنع الراهن من التصرف فيه بالبيع ونحوه ليتمكن المرتهن من استيفاء حقه من المرهون عند الاقتضاء، وليس من شك أن هذه الغاية تتحقق من غير قبض، فالرهن مجرّد على بالنسبة إلى المرهون كالمفلس، فكما لا يشترط القبض في حجة التحجير على المفلس كذلك لا يشترط في الرهن. أما آية: ﴿وَإِنْ كُثُرْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهُ رَبُّهُ﴾ فلا تدل من قريب ولا من بعيد على وجوب القبض، لأنها تعرضت لحكم الدين في السفر لا لحكم الرهن وما يشترط فيه، وإنما ذكرت الرهان على سبيل الإرشاد مع عدم وجود الكاتب وبديهي أن هذا القبض شيء آخر).

حق الدائن المرتهن به، وإذا انتقلت هذه الحيازة إليه، فإنه يستطيع أن يتنازل عنها للرهن مع بقاء حق الرهن قائماً.

ومستند الجعفرية في هذا القول هو القياس على حالة الإفلاس، وهي إحدى صور الرهن القضائي فمن المقرر أن حكم التقلisy يتربt عليه تعلق حقوق الغرماء بأموال المفلس بعد أن كانت متعلقة بذاته وحدها، وهذا التعلق يمنحك الدائنين حقاً في التقدم على من نشأت لهم حقوق على هذه الأموال بعده، كما يمتنع معه على المدين المفلس أن يتصرف في هذه الأموال تصرفاً يضر بالدائنين. وهذا التعلق وما يتبعه من حق التقدم وامتاع المدين من التصرف يوجد مع بقاء حيازة هذه الأموال للمدين، بل إن الشارع لم يمنحك الدائنين حقاً في حيازة هذه الأموال^(١).

وقالوا: إن آية (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهاـن مقوضاـة) قد تعرضت لحكم الدين في السفر لا لحكم الرهن، وقد جاء ذكر الرهن فيها تبعاً على سبيل الإرشاد عند عدم وجود الكاتب، وهذا شيء واعتبار القبض ركناً أو شرطاً في الرهن شيء آخر لم تتعرض له الآية من قرب ولا بعد.

ويمكن الاعتراض على الجعفرية بأنه: إذا كانت حقوق الغرماء تتعلق بأموال المفلس دون إنتقالها إليهم فما كان ذلك إلا لأن الإفلاس يتم شهره وإعلانه كما هو مقرر في هذا الصدد.

ولئن كان الإشهار هو وسيلة الإعلان عن التقلisy بخصوص الرهن القضائي المتمثل في تعلق حقوق الغرماء بأموال المفلس فإن الرهن الاتفاقي يجب أن يتواافق له

(١) د. حسين حامد حسان، مرجع سابق ص ٥٥٦-٥٥٧.

كذلك وسيلة لإشهاره وإعلانه ولن يكون ذلك إلا بقبض المال المرهون أو ما يقوم مقام هذا القبض، وهو إجراء نوع من الشهر كالمتبع الآن بالنسبة للرهن الرسمي في العقارات والمنقولات ذات القيمة الكبيرة، ذلك أن هذا الشهر يقوم مقام الحيازة وسيأتي إيضاح هذه النقطة.

إننا لو سلمنا بأن القصد من الآية الكريمة هو ما ذكره أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه لا مشاحة في أنها تحدثت عن وسائل توثيق الدين، وما الرهن إلا واحدة من هذه الوسائل.

وعلى آية حال فإننا وإن كنا نرجح هذا الاتجاه الأخير والقائل: إن القبض ليس شرطاً من شروط صحة هذا العقد أو لزومه أو تمامه وإنما هو أثر من آثار هذا العقد. إلا أننا نرى مع جانب^(١) من الفقه تقييد ذلك بضرورة إجراء نوع من الإشهار حماية للدائن المرتهن وللغير.

استمرار قبض الرهن

استمرار القبض شرط للزوم الرهن عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢)، فإن قبض الرهن، ثم رده المرتهن باختياره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو إيداع أو إعارة استخدام بطل الرهن عند المالكية والحنفية، وزال لزوم الرهن وبقى العقد كأن لم يوجد فيه قبض عند الحنابلة، فإن عاد الراهن فرده إلى المرتهن عاد اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق. وعند الحنفية والمالكية لا يعود الرهن إلا بعقد جديد.

(١) المرجع السابق ص ٥٥٩.

(٢) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٤٣. بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٤١. المغني ج ٤ ص ٣٦٧.

ودليلهم عموم قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) الذى يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته. وقال الشافعية^(١): استدامة القبض ليست شرطاً؛ لأنه عقد يعتبر القبض فى ابتدائه فلم يشترط استدامته كالهبة، فلا يمنع القبض إعارة المرهون للراهن، أو أخذ الراهن المرهون بإذن المرتهن واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام ويبقى وثيقة بالدين شريطة أنه يمكن الانقاض به مع بقائه، لخبر الدارقطنى والحاكم (الرهن مركوب ومحظوب)^(٢) وخبر البخارى (الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً)^(٣).

وأما إذا كان المرهون مما لا يمكن الانقاض به إلا باستهلاكه، لم يكن للراهن طلب استرداده للانقاض به بعد قبضه، ووجب استمرار يد المرتهن عليه؛ إذ لا ضمان لحقه إلا بذلك حتى لا يتعرض حقه للضياع والتلف^(٤).

كيفية قبض الرهن

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتسليم الفعلى أو بالتخلية. أى رفع المانع من القبض، فيخلى بين المرتهن والمرهون، مع تمكين وضع يده عليه.

أما قبض المنقول ففى ظاهر الرواية عند الحنفية^(٥): أنه يكتفى فيه بالتخلية، لأنه قبض بحكم عقد مشروع، فأشباه قبض المبيع، والقبض فيه يكون بالتخلية بين المرتهن والمرهون. وذلك بالتمكن من إثبات اليد عليه بارتفاع المowanع.

(١) المهدى ج ١ ص ٣١١. مغني المحتاج ج ٢ ص ١٣٠-١٣٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤.

(٣) سبق تحريره.

(٤) هنا نلاحظ: أن المالكية الذين لم يشترطوا القبض فى الابتداء اشترطوا الاستدامـة، وكان الأولى ألا يشترطوا الاستدامـة، والشافعية الذين اشترطوا القبض فى الابتداء لم يشترطوا الاستدامـة! وكان الأولى أن يشترطوها كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وابن رشد. المغني ج ٤ ص ٣٦٧. بداية المجتهد ج ٢٢ ص ٢٧١.

(٥) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٤١. تبيين الحقائق ج ٦ ص ٦٣. تكملة الفتح ج ٨ ص ١٩٣.

وعن أبي يوسف: أن القبض لا يكون في المنقول إلا بالنقل، لأنّه قبض موجب للضمان ابتداءً بمنزلة الغصب، إذ لم يكن الرهن مضموناً على أحد قبل ذلك، فلا يثبت إلا بالقبض حقيقة كالغصب، وفي الغصب لا يصير المغصوب مضموناً بالتخلية بل بالنقل. وليس الحال هنا كما في البيع، لأنّ القبض في البيع ناقل للضمان من البائع إلى المشتري، وليس بموجب ابتداء، فإنّ المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالثمن، ثم ينتقل الضمان إلى المشتري بالقبض. فالقبض في البيع (أى قبض المبيع) ناقل للضمان، وليس منشأ له، فيكتفى بالتخلية.

وفي نظرى أنّ الأول أصح:

- ١ - لأنّ الرهن توثقه لجهة الاستيفاء، وحقيقة الاستيفاء تثبت بأنّ يخلى الراهن بين المرتهن والمرهون.
- ٢ - لأنّ القياس على الغصب باطل، لأنّ قبض الرهن مشروع، فأشبهه البيع، والغصب ليس بمشروع، فلا حاجة لثبوته بدون القبض حقيقة وهو النقل.

المطلب الثاني قبض الرهن في القانون

ميز القانون الوضعي بين نوعين من الرهن: **الأول الرهن الحيازى** وفيه تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن وينصب على الأموال، **والثاني يسمى بالرهن الرسمي** وفيه تبقى حيازة المال المرهون بيد المدين الراهن ومحله العقار كقاعدة عامة، ويجوز استثناء أن يرد هذا الرهن على المنقولات ذات القيمة والتي يمكن شهر التصرفات الواردة عليها؛ كالسفن والطائرات و محلات التجارة.

وكلا النوعين من الرهن ينعقد صحيحاً لازماً بالإيجاب والقبول، غير أنّ رهن الحيازة ينفذ في حق الغير بإنتقال حيازة المال المرهون للدائن المرتهن، وأما الرهن الرسمي فلا يحتاج به على الغير إلا بطريقة خاصة من طرق الشهر هي القيد، فالقيد

في الرهن الرسمي يقوم مقام الحيازة في الرهن الحيازى ويتحقق الغاية المقصودة منها، وهي إعلان الغير بأن المال المرهون قد تعلق به حق لغير مالكه.

وعلى هذا فإن تسليم المال المرهون المرتهن ليجوزه التزام يرتبه عقد الرهن على عاتق من يرهن ماله حيازياً، وهي في نفس الوقت شرط في نفاذ الرهن والاحتجاج به على الغير، وهذا هو حكم الفقه المالكي كما تقدم. فلقد رأينا المالكي يقررون أن الرهن ينعقد صحيحاً لازماً بالقول، وأن الحوز التزام يجبر الراهن على تمكين المرتهن منه، وهو شرط تمام أي نفاذ في نفس الوقت، وأما الجمهور فإنهم يعتبرونه شرطاً في لزوم الرهن بالنسبة للراهن، وفي نفاده بالنسبة للغير.

واستمرار الحيازة شرط في بقاء الرهن في القانون، كما هو عند المالكيه فقد نص القانون على أنه: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن، كل هذا دون إخلال بحقوق الغير" (المادة ١١٠٠ من القانون).

إذن فرجوع المرهون إلى الراهن باختيار المرتهن لا يفيد بالقطع بأن المرتهن قد تنازل عن حق الرهن نفسه فلا يبقى لزوم ولا نفاذ لعقد الرهن، لأن الساقط لا يعود وإن كان يظن ذلك. وعلى ذلك فإن المشرع يجيز للمرتهن أن يثبت أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به التنازل عن حق الرهن نفسه، كأن يكون رده إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو عمل مدة معينة ففي هذه الحالات الأخيرة يستطيع المرتهن أن يسترد الحيازة فيعيد للعقد لزومه في حق الراهن وغيره، ولكنه لا يكون للعقد نفاذ مدة بقاء المرهون في حيازة راهنه فكل من ترتب له عليه حقه من قبل الراهن يستطيع أن يحتج بحقه على الدائن المرتهن ولا يعود للعقد نفاذ إلا من وقت الحيازة الفعلية.

ولقد سبق أن ذكرنا تقرير المالكيه: بأن عودة المرهون إلى الراهن بإجارة أو إيداع أو إعارة مقيدة بعمل أو مدة تنقضي قبل حلول الأجل يترتب عليها فوات نفاذ العقد في حق الغير وإن بقى اللزوم في حق الراهن. فالفقه المالكي يعتبر عودة المرهون بإجارة أو إعارة مقيدة أو إيداع شرطاً في بقاء حق الرهن نفسه. وعلى ذلك

فإن على المرتهن أن يثبت أن رجوع المرهون إلى الراهن كان بواحد من هذه الأسباب وإنما اعتبر الرجوع تنازلاً عن الحق في الرهن نفسه. فلا يبقى له وجود، وقد مر القول بأن بعض المالكية يعتبرون إذن المرتهن للراهن في الانفصال بنفسه أو بواسطة غيره قرينه قاطعة على تنازله عن حقه في الرهن فلا يبقى للعقد لزوم في حق الراهن ولا نفاذ في حق الغير^(١).

وقد اتفق الفقه والقانون على أن رجوع المرهون إلى حيازة راهنه دون علم المرتهن أو رغم إرادته لا يؤثر في عقد الرهن، فيبقى لهذا العقد لزومه في حق الراهن فيستطيع المرتهن أن يطالبه بالاسترداد قضاء. كما يبقى له نفاذ في حق الغير، فيحتاج المرتهن بحقه على كل من ترتب له على المرهون حق وهو بيد راهنه فقد نصت المادة ٢/١١١٠ على أنه: "إذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة".

وقد استثنى القانون حالة عودة المرهون إلى الراهن بعد الإجراء إذا كان عقاراً فقرر أن الراهن يبقى له نفاذ في حق الغير إذا قام المرتهن بشهر هذا الإيجار، وذلك لأن الشهر في هذه الحالة يدل على استمرار الحيازة لأنه يقوم مقامها في إعلام الغير بأن العقار المرهون قد تعلق به حق لغير مالكه الذي يحوزه بوصفه مستأجرًا ولقد رأينا المالكية يعطون المرتهن الحق في استرداد المرهون بعد انقضاء عقد الإجراء، ولكنهم مع ذلك يقررون أن هذا الاسترداد لا يضر بحق الغير الذين ترتب لهم على المرهون حق وهو بيد راهنه، فرجوع المرهون إلى الراهن بمقتضى عقد الإجراء وإن أبقي للعقد لزومه في حق الراهن، إلا أنه يفوت نفاذ في حق الغير، لأن الفقه الإسلامي لا يقرر وسيلة لشهر الإيجار فكان من المعقول أن يفوت النفاذ مدة وجود المرهون في إجراء الرهن حماية للغير^(٢).

(١) شرح الخرشى ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢) راجع د. عبدالمنعم البدرانى، التأمينات العينية ص ٣٢٢، د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدنى، التأمينات الشخصية والعينية ص ٣١٨.

أما في رهن المنقول فخروج العين من يد المرتهن إلى الراهن بإيجار أو بغيره لا يبطل الرهن، ولكن يجعله غير نافذ في حق الغير.

الرهن في يد عدل

يجوز أن يتلقى الراهن والمرتهن على وضع المرهون في يد عدل^(١) يحفظه عنده وتتصبح يد العدل كيد المرتهن، ويتم الرهن بقبضه، في قول جمهور الفقهاء لأنّه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر أنواع القبض، وكان العدل وكيلًا عن المرتهن في القبض، بالنسبة لمالية الرهن بصفة الضمان، وإن كان وكيلًا أيضًا عن الراهن بالنسبة لعين الرهن.

وقال بعضهم كابن أبي ليلي وزفر وقتاده: لا يصح قبض العدل؛ لأنّه القبض من تمام العقد، فوجب أن يقوم به أحد العاقددين، وهو المرتهن، كالقبول والإيجاب^(٢).

ويجب على العدل أن يحفظ الرهن كما يحفظ ماله فيحفظه بنفسه أو بواسطة من يحفظ له ماله ولا يحق له أن يدفعه إلى أحد المتعاقددين إلا أن يأذن أحدهما فيعطيه للأخر. فإن أعطاه لأحدهما قبل سقوط الدين بدون إذن الآخر كان الضمان عليه، لأنّه بدفعه بدون إذن يكون متعدياً، وله أن يسترد منه دفعه له، بل وكل من المتعاقددين أن يعمل على ردّه من صاحبه ليسمه إليه، والحكم كذلك فيما لو دفعه لأجنبي بدون رضاهما.

كما أنه ليس للعدل أن ينتفع بالرهن ولا أن يتصرف فيه بإيجارة أو إعارة أو رهن أو غير ذلك، لأن الثابت له هو حق الإمساك والحفظ، وليس له حق الانتفاع والتصرف. وليس له أن يبيعه إلا إذا كان مسلطًا على بيته في عقد الرهن أو بعده^(٣).

(١) العدل: هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن.

(٢) تبيان الحقائق ج ٦ ص ٨٠، تكملة الفتح ج ٨ ص ٢٢٠، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٣٢، المعني ج ٤ ص ٣٥١.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٦ ص ١٤٩ - ١٥٠.

ولا يبيع العدل الأصل المرهون إذا وجد وفاء للحق من غلة أو أجرة، فلا يبيع الدار المرهونة إذا كانت أجرة السكنى تفى بالحق، وكذلك إذا كان المرهون أرضاً أو شجراً مثمراً فلا يبيع الشجر إذا وفي الثمر، ولا الأرض إذا وفي الشجر دفعاً للضرر.

وإذا هلك الرهن من غير تعد فإنه يهلك على الراهن ولا شيء على العدل، ودين المرتهن باق كما هو، والعدل مصدق في دعوى الهاك لأنه أمين في ذلك وقد رضياه^(١).

وإذا توفي العدل لم يحل وارثه محله في بيع الرهن، لأن الوكالة لا تورث وكذلك لا يحل وصيه محله في البيع أيضاً، لأن الراهن لم يرض برأي وصيه.

وليس للعدل المسلط على البيع عند الحنفية أن يعزل نفسه إلا برضاء المرتهن، مراعاة لحقه، إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فيجبر على البيع إذا حل الدين وأبى البيع.

أما إذا كانت وكالة العدل بالبيع بعد عقد الرهن، فللعدل أن يعزل نفسه لأنها تعد وكالة مستقلة مبتدأة، فتطبق عليها أحكام الوكالة. وقال أبو يوسف: ليس له أن يعزل نفسه^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: للعدل في جميع الأحوال أن يعزل نفسه، لأنه وكيل مُفصل، فلا يجبر على المضي في الوكالة^(٣).

(١) المغني ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) بداع الصنائع ج ٦ ص ١٥١.

(٣) المغني ج ٤ ص ٣٩١-٣٩٢.

المبحث الثالث

الرهن الرسمي

عرفت الشريعة الإسلامية الرهن الحيازى - وقد سبق الكلام عنه فى الفصل

الأول من هذا البحث - وهو ثلاثة أنواع:

١- رهن العقار.

٢- رهن المنقول.

٣- رهن الغاروقة^(١).

ولكنها لم تعرف الرهن الرسمي أصلاً^(٢).

(١) عرفت المادة ٥٥٣ من المجموعة الأهلية المدنية الملغاة الغاروقة بالتعريف الآتى: "الغاروقة عقد به يعطى المدين عقاره للدائن، ويكون للدائن المذكور الحق في استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين - وأصحاب الأطيان الخراجية هم الجائز لهم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيائهم" وهذه المادة استثناء من القاعدة التي تقرر: أنه لا يجوز للدائن المرتهن أن ينفع بالرهن بلا مقابل. والأراضي الخراجية هي الأراضي التي كانت مملوكة للدولة ولم يكن للأفراد إلا حق المنفعة، ولم يكن في بادئ الأمر لحائزها الحق في بيعها أو التصرف فيها، فلم يكن لهم الحق في رهنها رهن حيازة، لأن هذا الرهن يؤدي إلى البيع، ولكن تسهيلاً لحائزها وحتى لا يحرموا من الاقتراض عليها، أجاز لهم رهنها رهن غاروقة، لأنه بمقتضى هذا العقد يكون للدائن الحق في وضع يده على العين وأخذ غلة العقار لنفسه مقابل الفوائد ولا يحاسب المدين عليها، ويبقى الأمر كذلك حتى يستوفي دينه مهما طال الوقت، ولا يجوز بيع الأرضى المرهونة رهن غاروقة. وبالنسبة إلى كون جميع الأراضي الخراجية أصبحت ملكاً تماماً لأصحابها، إذ سوى الأمر العالى الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ ما بين الأرضى الخراجية والعشورية وتعديل المادة ٦ من المجموعة الأهلية بما يفيد ذلك، فقد أصبح عقد الغاروقة غير مستعمل لإبطال صفة موضوعه، على أنه إذا أنشئ عقد في صورة الغاروقة وجب إعتبراه رهناً عادياً خاضعاً لقواعد الرهن.

انظر: شرح القانون المدنى، التأمينات الشخصية والعينية، د. محمد كامل مرسى ٣٦٥-٣٦٦، منشأة المعارف بالأسكندرية.

(٢) د. عبد الرزاق السنورى، مصادر الحق ج ١ ص ٣٣.

ويظهر أن الرهن الرسمي تطور لرهن الحيازة كان الفقه الإسلامي في طريقه إليه على حد قول الدكتور عبدالرزاق السنهوري^(١).

وقد أقر التقنين الملغى نظام الرهن الحيازى فى المنقول والعقارات على السواء^(٢). وذلك مراعاة لحكم الشريعة الإسلامية، ولما ألفته البلاد فى ظل هذه الشريعة من التعامل فى العقارات بالرهن الحيازى^(٣).

أما نظام الرهن الرسمي^(٤)، فقد انتقل من القانون الفرنسي إلى القانون المصري القديم إلا أن المشرع المصري كان حريصاً على مبدأ تخصيص الرهن وشهره، لذلك لم يأخذ من القانون الفرنسي بما يتعارض مع هذين المبادئ.

فاستبعد الرهن القانونى لوقوعه على عقارات المدين الحاضرة منها والمستقبلة، ولعدم خصوصية شهر^(٥).

واستبعد أيضاً الرهن القضائى لوقوعه على كل عقارات المدين، وإن كان استبعاد عنه بحق الاختصاص، إلا أن حق الاختصاص يختلف عن الرهن القضائى في فرنسا فيما يأتي:

١- فهو لا يترتب على الحكم بقوة القانون، بل يجب أن يأذن به القاضى.

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٣.

(٢) وقد ورد تنظيم الباب العاشر من الكتاب الثالث على خلاف باقى التأمينات العينية التي أفرد لها الكتاب الرابع الذى عنوانه (حقوق الدائنين) وقد استمد هذا القانون قواعد الرهن الحيازى بالنسبة للمنقول عن القانون الفرنسي وبالنسبة للعقارات من الشريعة الإسلامية ثم جمع الشارع فى القانون المدنى الجديد بين الرهن الحيازى وبقية التأمينات.

(٣) ويكون قد خالف بذلك التقنين الملغى القانونى من حيث جواز ورود الرهن الحيازى على العقارات.

(٤) وقد كان يطلق عليه الرهن العقارى أو الرهن التأمينى في ظل التقنين الملغى.

(٥) وقد أوجد القرار بالقانون ٤ يناير لسنة ١٩٥٥ الخاص بالشهر العقارى في فرنسا تعديلاً بالنسبة للرهون القانونية حيث أخضعها للقيد، وأوجب مراعاة قاعدة تخصيص بالنسبة لقيدها.

٢- وهو لا يقع على كل عقارات المدين، بل على عقار أو عقارات محدودة منها، ولم يبق القانون القديم إلا على الرهن الاتفاقي الذي بين أحكامه في المواد من ٥٥٧ إلى ٥٩٤ من القانون الوطني والمواد من ٦٨١ إلى ٧٢٠ من القانون المختلط.

التقنين المدني الحالي:

ثم جاء التقنين المدني الحالي واحتفظ بالرهن الحيازى سواء بالنسبة للمنقول أو بالنسبة للعقار مستمدًا أحكامه من القانون الملغى بعد أن أدخل عليه شيئاً من التعديل.

والإتجاه الحديث في التشريع المقارن يسير على قصر الرهن الحيازى على المنقولات دون العقارات^(١)، بل إنه يعمل على إنتزاع بعض المنقولات من نطاق الرهن الحيازى لإدخالها في دائرة الرهن الرسمي، كلما توفر لها من الصفات ما يجعل المرتهن بمنأى عن خطر تصرفات مالكها فيها، وما يمكن من إشهار ما يرد عليها من تصرفات شهرًا مفيدة، كما هو الحال في السفن والطائرات وال محلات التجارية^(٢).

وقد وجد هذا الإتجاه صدًّا قويًّا في مصر عند وضع التقنين المدني الحالي. وطالب البعض بإلغاء الرهن الحيازى في العقار، وقصر هذا النوع من الرهن على المنقولات. وذلك استنادًا إلى أن الرهن الرسمي بأحكامه الحديثة قد استنفذ أغراض

(١) د. شفيق شحاته: النظرية العامة للتأمين العيني ص ١٠ ط ١٩٥٢، د. شمس الدين الوكيل، الوجيز في التأمينات العينية ص ٣٩٧.

(٢) وقد أجاز القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٦ رهن السفن، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رهن المحلات التجارية، والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ رهن الطائرات. (وهذا القانون الأخير منشور في الجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٤/٩).

الدائن في الحصول على تأمين عقاري. ولكن لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ^(١) لم تر إيجابة هذا الطلب واستندت اللجنة في رفضها هذا إلى اعتبارين أساسيين:

أولهما: أن الرهن الحيازى ينطوى على تيسير للمدين، لأنه يتم بعقد عرفى، ويتيح استهلاك الدين عن طريق إلزام الدائن بالاستغلال واستنزال الغلة من الدين.

ثانيهما: أن حرمان البيئة الريفية من نظام الرهن الحيازى في العقار، بعد أن أفسوه وبعد إلغاء بيع الوفاء، سيفضي إلى إرغام صغار الملاك على البيع تحت سلطان الاضطرار، ولا سيما إذا كانوا يملكون أقل من خمسة أفدنة^(٢).

(١) راجع التقرير الإضافي للجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ وفي الرد على الاقتراح بحذف المواد من ١١١٧ إلى ١١١٩ من مشروع القانون المدني الخاصة برهن العقار وهنا حيازياً.

(٢) قانون الخمسة أفدنة: قبل صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة أفدنة، كان هناك قانون صدر في ٢٨/١١/١٩١٢ لتطبيقه المحاكم المختلطة، وقانون آخر في سنة ١٩١٣ لتطبيق المحاكم الأهلية وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الذي أدخل عليه بعض التعديلات بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦. وكان الهدف من هذه القوانين هو حماية صغار الزراع من ملاك الأراضي الزراعية، من استغلال المرابين لهم وتجريدهم من أملاكهم، ثم ألغيت هذه القوانين الأخيرة وحل محلها القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر، وقد استحدث هذا القانون بعض التعديلات الجوهرية، ومن أهم هذه التعديلات ما جاء بالمادة الأولى منه التي تنص على عدم جواز التنفيذ إلا على ما زاد عن خمسة أفدنة، وبذلك منع الحجز على الملكية الزراعية إذا لم تتجاوز خمسة أفدنة، فإن زادت عن ذلك القدر جاز التنفيذ على مقدار الزيادة فقط.

وذلك خلافاً للقانون السابق الذي كان يشترط للاستفادة من هذه الحماية ألا يكون المدين المراد التنفيذ عليه مالكاً لأكثر من خمسة أفدنة، فإن كان مالكاً لأكثر من ذلك ولو بقدر بسيط، جاز التنفيذ على كل ما يملكه بما في ذلك خمسة الأفدنة المذكورة.

وقد كان ذلك يتنافى مع الغرض الأساسي من القانون "ألا وهو حماية الملكيات الصغيرة ومع ما قصد إليه المشرع من إصدار قوانين الإصلاح الزراعي من إيجاد ملكيات صغيرة للمعدمين من الزراع" كما كان يؤدى ذلك إلى محاولة التحايل على أحكام القانون بالعمل على زيادة ملكية المدين الزراعية ولو بطريق صوري.

أما في ظل القانون الحالى لم تعد الحماية قاصرة على صغار الزراع الذين يملكون خمسة أفدنة فأقل، بل شملت أيضاً كبارهم. فمن يملك الحد الأقصى للملكية الزراعية يحتفظ له بحد أدنى من الملكية الزراعية، تظل بنائى عن التنفيذ وتقلت من ضمان الدائنين.

انظر: سمير كامل، ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري، ص ١٧٦-١٧٧، رسالة حقوق عين شمس ١٩٧٨.

فالرهن الرسمي لا يقبله الدائن في هذه الحالة، لأن البيع جبراً غير ميسور لعدم جوازه بمقتضى قانون الخمسة أفردة، ولكنه قبل برهن حيازة لأنه يهيء وسيلة عملية لاستيفاء الدين، ويحول الدائن أن يحبس العين المرهونة إلى أن يتم الوفاء^(١).

وأستناداً إلى ذلك كتب للرهن الحيازي أن يظهر في التشريع^(٢).

ومع وجاهة هذه الاعتبارات التي بني عليها رفض الاعتراض المتقدم إلا أننا نلاحظ أنها كانت تنظر إلى البيئة الريفية من زاوية نظرية. أما ما يجرى عليه العمل فعلاً فهو أن الدائن - وغالباً ما يكون ذا سطوة مالية أو عائلية - لا يجري أي خصم من دينه مقابل استغلال العقار بل يعتبر هذه الغلة مقابلًا طبيعياً لفوائد دينه حتى ولو فاق مقدار الغلة الحد الأقصى لفائدة بكثير، وحتى لو لم يتفق على أن الدين ينتج فوائد. وعلى ذلك لا يجرؤ الراهن على محاسبته. ولربما كان في إلغاء رهن الحيازة تيسير على هذا المدين المسكين الذي يحسن الظن في موارده المقلبة فيرهن عقاره في مقابل دين تافه ويظل محروماً من غلته دهوراً. إن رهن الحياة العقاري يخفي بلا شك - في الريف - فوائد ربوية. وأن تصرف الفلاح في عقاره بالبيع أمر بعيد الاحتمال نظراً لارتباطه ارتباط حياة بهذه الأرض. ومن المحتمل أن يجد من يقرضه بضمان رهن رسمي متى لم يكن هناك رهن حيازة^(٣).

(١) راجع التقرير الإضافي للجنة القانون المدني السالف الذكر. ومجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ٢٤٥-٢٤٨ و٢٤٨-٢٤٩ وقد جاء فيها ص ٢٤٨ "ولم يعد في البيئة الريفية إلا رهن الحياة (بعد إلغاء البيع الوفائي) الذي أفسد الناس واستقر في تقاليدهم، فإذا ألغى كان من العسير أن يعتمد صغار الزراع على الرهن التأميني وهم لم يألفوه بوصفه وسيلة من وسائل الإنقاذ".

(٢) الأعمال التحضيرية ج ٧ ص ٢٤٥-٢٤٨.

(٣) د. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص ٢٩٤، السنة العاشرة، ١٩٦٨.

وبالنسبة للرهن الرسمى فقد تضمن التقنين المدنى الحالى أحكام الرهن الرسمى المقرر فى التقنين الملغى مع إحداث تغيرات فيها.

وقد توسع الرهن الرسمى فى الانتشار بصورة متسعة، بعد أن أنشئت مأموريات كثيرة لتوثيق العقود الرسمية فى جميع البلاد، وبعد أن أصبح الرهن الحيازى العقارى خاضعاً للقيد مثل الرهن الرسمى^(١).

(١) عبد الرزق السنهورى، الوسيط جـ ١٠ ص ٨٦٨-٨٦٩.

المبحث الثالث

تعريف الرهن الرسمي وإنشاؤه

أولاً: تعريف الرهن الرسمي:

عرف القانون المدني الجديد الرهن الرسمي في المادة ١٠٣٠ مستمدًا هذا التعريف من المادة ٦٧٨/٥٥٤ من التقنين الملغى فقال: الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

يظهر من التعريف خصائص الرهن الرسمي: وهي كونه عقداً وارداً على عقار، يمنح صاحبه حق التقدم أو الأولوية على بقية الدائنين العاديين، في استيفاء حقه من ثمن العقار عند بيعه. ومن أهم خصائصه أن يقع على عقار أو حق عيني على عقار.

ولابد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيحة العقار المخصصة له في السجلات العقارية، فالتسجيل ركن فيه ويتحمل الراهن نفقات العقد من كتابة ونفقات تسجيل إلا إذا انفق مع المرتهن على غير ذلك.

ولا يترتب على الرهن الرسمي تخلى الراهن عن عقاره المرهون، كما في رهن الحيازة. وإذا لم يدفع الدين عند الاستحقاق كان للدائن أن يتبع العقار في أية يد يكون ويطلب بيعه، وأن يدفع إليه دينه من الثمن بالتقدم على الدائنين الآخرين.

والرهن الرسمي حق لا يتجزأ فكل جزء من أجزاء العقار المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا رهن العقار في عدد ما، فأدى الراهن منه بعضه، فإن الرهن بأسره

يبقى بيد المرتهن حتى يستوفى كامل حقه؛ لأن الرهن محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، كحبس التركة على الورثة حتى يؤدوا ديون الميت.

وتسرى أحكام الرهن الرسمي على المنقول الذى تقتضى قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة رعاية للمصلحة، فهذا المنقول ملحق بالعقار، عملاً بالقاعدة الشرعية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (م ٥٨) من المجلة.

ويشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالخصوص كآلات الري الملحة بالأرض الزراعية، وكل ما يستحدث عليه من إنشاءات بعد العقد.

ثانياً: شروط الرهن الرسمي:

يشترط فيه ما يأتي^(١):

١ - أهلية الراهن: يشترط أن يكون الراهن، سواء أكان المدين أم كفياً عينياً يقدم رهناً لمصلحة المدين مالكاً للعقار، وأهلاً للتصرف فيه، فإذا كان فضوليًّا لا يملك العقار، كان تصرفه موقفاً على إجازة المالك، ولا يجوز رهن ملك الغير إلا إذا أجازه المالك الحقيقى بسند موثق، فيكون رهن ملك الغير باطلًا بطلاناً نسبياً موقفاً على إجازة المالك^(٢).

٢ - وجود العقار المرهون عند الرهن: يجب أن يكون العقار المرهون رهناً رسمياً قائماً و موجوداً عند إجراء الرهن، فلا يجوز رهن المال المستقبل، ولا رهن ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم؛ لأنه يجب تعين العقار تعيناً دقيقاً لما تقتضى به قاعدة التخصيص.

(١) المجلة (م ٧٠٨ - ٧١٠).

(٢) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية ص ١٣٤.

٣- كون المرهون عقاراً ونحوه معيناً: لا يجوز أن يقع الرهن الرسمي إلا على عقار يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، أو حق عيني على عقار، حق الانتفاع، فلا يصح الرهن الرسمي على منقول لا يسجل بيعه في سجلات خاصة، ولا يجوز رهن الوقف، لعدم جواز التعامل فيه، وللمحكمة إبطال الرهن الرسمي إذا لم يكن العقار معيناً تعيناً كافياً.

ولا يشترط كون المرهون مفرزاً مقسوماً غير شائع، فيجوز رهن المشاع، فللشريك في عقار شائع أن يرهن حصته، ويتحول الرهن بعد القسمة إلى الحصة المفرزة التي تقع في نصبيه.

٤- كون مقابل الرهن الرسمي ديناً أو عيناً مضمونة: يشترط أن يكون مقابل الرهن الرسمي ديناً ثابتاً في الذمة، أو موعوداً به محدداً عند الرهن، أو عيناً من الأعيان المضمنة كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء.

المطلب الأول

آثار الرهن الرسمي

للرهن الرسمي آثار وأحكام تتعلق بالتعاقددين وبغيرهما.

أثر الرهن فيما بين المتعاقددين:

للرهن آثار بالنسبة إلى الراهن وبالنسبة على المرتهن.

أولاً: أثر الرهن بالنسبة إلى الراهن:

الراهن هو الذي أعطى الرهن، ويترتب على الرهن آثار تتعلق فيه، تحدد حقوقه وإلتزاماته وهي ما يأتي^(١):

(١) مرشد الحيران (م ١٠٠٠)، المجلة (م ٥٣، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٧).

١ - التصرف بالمرهون: للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون رهناً رسمياً تصرفاً محتملاً للفسخ كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين، لكن يكون تصرفه موقوفاً نفاذة على رضا المرتهن أو قبوله، وذلك لأن الراهن لا يفقد ملكية العقار ولا حيازته ولا حقه في التصرف فيه، غير أن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن إذا كان الرهن قد سجل في دائرة التسجيل العقاري، قبل تسجيل التصرف.

إذا أجاز المرتهن البيع يتحول حقه إلى الثمن، بخلاف بدل الإجارة.
للراهن أيضاً أن يرتب حقاً عينياً على العقار، كحق انقاض أو حق مجرد، على
الآن يؤثر هذا في حقوق الدائن المرتهن، فلو رتب الراهن رهناً آخر يظل صاحب
الرهن الأول محتفظاً بأولويته في اقتضاء حقه من العقار المرهون.

٢ - إدارة المرهون: كما أن للراهن حق التصرف في العقار المرهون، فإن له أيضاً
حق إدارته، فله استعمال العقار المرهون بنفسه، واستغلاله بواسطة غيره، وله
أن يحصل على غلته، حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم الوفاء بالدين؛ لأن
الغلة تتحقق بعد هذا التاريخ بالعقار، وتصبح من عناصر الوفاء بالدين (المادة ١٠٤٤
من القانون المدني المصري الجديد).

٣ - ضمان سلامية المرهون حتى تاريخ الوفاء بالدين: يضمن الراهن سلامية
المرهون حتى تاريخ الوفاء بالدين، ولا يجوز له أن يقوم بأى عمل من شأنه
ضياع ضمان الدائن أو إنقاذه بتخريب أو تعبيب. وللدائن أن يتخذ من الوسائل
ما يحفظ حقه، كأن يطلب من المحكمة تعيين حارس على العقار أو منع الراهن
أو غيره من تخريب المرهون ومن أى عمل من شأنه إنقاذه قيمة الضمان. وله
أن يرجع على الراهن بجميع النفقات التي ينفقها من أجل حفظ العين،
كمصروفات الحراسة. والنفاذ وإعادة العين إلى أصلها عند نشوء الضمان (المادة
١٠٤٧ من القانون المدني المصري الجديد).

٤ - التزام الراهن بهلاك المرهون أو تعيبه بخطأ منه: إذا هلك العقار المرهون أو تعيب قضاء وقدراً، كان على الراهن إما الوفاء بالدين قبل حلول الأجل، أو تقديم ضمان جديد للدين.

وإذا هلك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن، كان على الراهن أيضاً إما وفاء الدين فوراً، أو تقديم ضمان جديد لدینه (المادة ١٠٤٨ من القانون المدني المصري الجديد).

وإذا طرأت أعمال تعرض المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كاف للضمان كالحفر قرب العقار، فللمرتهن الطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال التي تمنع وقوع الضرر.

وفي حال هلاك العقار المرهون ينتقل الرهن التأميني إلى بدله كالتعويض، أو مبلغ التأمين، أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة، من ثمن أنقاض أو عقار آخر، وللمرتهن استيفاء حقه من هذه الأموال طبقاً لمرتبته بين الدائنين (المادة ١٠٤٩ من القانون المدني المصري الجديد).

٥ - اقتضاء الدين من العقار في الكفالة العينية: إذا كان الراهن كفياً^(١)، بأن قدم داراً للرهن، فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون، وليس له أن يدفع بضرورة الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره، وهو ما يسمى في القوانين الحديثة بالدفع بتجريد المدين؛ لأن العبرة بالعين محل الضمان ومحل الوفاء أيضاً. وهذا حق للمرتهن ذكر هنا باعتبار أن الراهن صاحب التصرف أولاً، وأن الإجراء بالتنفيذ يقع على ماله.

(١) الراهن في الرهن الرسمي قد يكون هو المدين نفسه أو كفياً عينياً آخر يتکفل بضمان الوفاء بدين على الغير (المادة ١٠٣٢).

ثانيًا: أثر الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن:

هناك حقوق تترتب على الرهن للدائن المرتهن وهو آخر الرهن وهي ما يأتي، بالإضافة إلى الحق السابق المذكور في أثر الرهن في الراهن وهو الدفع بتجريد المدين:

١- استيفاء المرتهن حقه من المرهون عند الأجل: للمرتهن بما له من حق الأولوية أن يستوفى دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته بين الدائنين مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة. فإذا لم يف العقار بدينه، كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي. وإذا وجدت زيادة ردت على الراهن.

٢- شرط تملك المرهون: هذا شرط باطل مناف لما تقرر في الحديث السابق: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمَه وعليه غُرمَه" فإذا اشترط المرتهن في العقد تملك المرهون في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين، أو إذا اشترط بيته دون مراعاة الإجراءات القانونية، فالرهن صحيح والشرط باطل. المادة ١٠٥٢ من القانون المدني المصري الجديد. ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفاء لدينه.

٣- أثر الإيجار الصادر من الراهن في حق المرتهن: إذا أجر الراهن العين المرهونة، فيفرق بين الإجارة المنجزة والإجارة مضافة لوقت في المستقبل، حفظاً لحق ذوى العلاقة قدر الإمكان، ولتأمين العدالة بينهم ومراعاة مصالحهم. فإذا كانت الإجارة منجزة فلا تنفذ في حق المرتهن إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن.

وإما إذا كانت الإجارة مضافة لوقت في المستقبل يبدأ بعد إنتهاء الإجارة المنجزة، فلا تنفذ في حق المرتهن أيضاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن.

أثر الرهن الرسمي بالنسبة إلى غير المتعاقدين:

للرهن الرسمي بصفة عامة آثار بالنسبة للغير وهي ما يلى:

- ١- أحكام عامة: تثبت للرهن الرسمي في حق الغير بعض الأحكام العامة لدفع الضرر وتأمين الحقوق والعدالة ورعاية المصلحة وأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وأنه إذا بطل الأصل يصار إلى البدل، وتلك الأحكام هي:

(أ) تاريخ نفاذ الرهن: ينفذ الرهن الرسمي في حق الغير من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل، بشرط أن يتم ذلك قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار المرهون، كتملك أو حق انتفاع.

(ب) الأثر مقصور على المبلغ المحدد في سند الرهن: يقتصر أثر الرهن بالنسبة للغير على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل، إلا إذا اتفق الطرفان على غيره، مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون بالنسبة لملحقات الرهن من مصروفات قضائية وغيرها.

تسجيل الرهن العقاري الرسمي، فقد نص القانون على أنه لا تتفذ حواله الرهن الرسمي، ولا التنازل عنه أو عن درجته في حق غير المتعاقدين إلا بقيدها على سند الحق الأصلي وبنسجلها في دائرة التسجيل.

٢- حق التقدم: يتربت على الرهن الرسمي حق الدائن المرتهن بالأولوية أو التقدم أو الإمتيار على بقية الدائنين العاديين في اقتضاء دينه، طبقاً لمرتبة قيده في دائرة التسجيل. حق التقدم هذا، أحد آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى غير المتعاقدين (المادة ١٠٥٦ من القانون المدني المصري الجديد).

أما الدائنون الشخصيون فلا امتياز لأحدthem في التقدم على سواه، بل توزع

عليهم أموال المدين بنسبة ديونهم.

ويستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله، كمقابل ضمان الهالاك أو التأمين، بنفس المرتبة، وذلك بعد حسم ما أنفق على الإجراءات. ويعتبر ثمن العقار هو الضامن لسداد الدين، وإذا دفع تعويض عن العقار المرهون، فإن ذلك التعويض يحل محله في الضمان للدائن الواحد أو أكثر عملاً بالقاعدة الشرعية: "إذا بطل الأصل يصار إلى البديل"^(١).

وتحدد مرتبة كل دائن بالرقم التتابعى للتسجيل فى صحيفه العقار فى السجل العقارى، فإذا تعدد الدائنين المرتهنون ضد مدين واحد، وتقدموا فى وقت واحد لتسجيل رهونهم، سجلوا برقم واحد، وكانوا فى مرتبة واحدة.

أما إن لم يسجلوا رهونهم فى وقت واحد، فيكون للدائن السابق فى التسجيل حق الرجحان على من يليه فى المرتبة أو الدرجة.

ويجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبته لدائن آخر له رهن على ذات العقار، على أن هذا التنازل مقيد بمقدار دين المتنازل فحسب، ويجوز الاحتجاج ضد الدائن الآخر المتنازل له بجميع الدفوع وبكل ما كان يجوز الاحتجاج به ضد المتنازل الذى هو الدائن الأول.

ومرتبة الرهن الرسمى تعتبر من تاريخ التسجيل فى دائرة التسجيل. ويظل الرهن محفوظاً بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه بأى وسيلة من وسائل الانقضاء والمنصوص عليها فى القانون.

ويترتب على القيد إدخال مصروفات الرهن والتسجيل إدخالاً ضمنياً فى دين الرهن ومرتبته، عملاً بمقتضى المادة ٧٢٣ من المجلة والتى تنص على أن "المصارف التى تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناظر على المرتهن".

(١) المجلة (م ٥٣).

٣- حق التتبع: يثبت للدائن المرتهن أيضًا بالنسبة للغير ما يسمى بحق التتابع، أى تتابع العقار المرهون فى يد أى حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته، فهو من الآثار المهمة لعقد الرهن الرسمي.

فهذا الحق كحق التقدم يثبت لصاحب الحق العينى، فله أن يتبع الشئ المتعلق به حقه فى أى يد انتقل إليها، أى إن حق التتابع ينتقل بانتقال العين، مهما كان سبب انتقالها من يد إلى يد؛ إذ أن للراهن حق بيع عقاره المرهون والتصرف فيه على أن يبقى متقللاً بالرهن.

ومن مقتضيات هذا الحق: أن للدائن المرتهن أن يستوفى دينه منه عند حلول الأجل وعدم سداده، واستيفاء الدين يتم باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون، والتى تبدأ بإنذار كل من المدين الراهن وحائز العقار بالسداد، وإلا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية، والقوانين الخاصة المذكورة فى المواد ٦٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات الجديد.

وحائز العقار المرهون: هو كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو ثبت له أى حق عينى آخر عليه، بأى سبب من الأسباب، دون أن يكون مسؤولاً عن الدين.

ومن حق الحائز أن يؤدى جميع الديون التى ترتب بمقتضاهما حقوق عينية مسجلة، وبذلك يتم تطهير العقار من هذه الحقوق.

ويتحمل الحائز إجراءات نزع الملكية إلا إذا أدى الدين والنفقات، وله أن يرجع على المدين إذا لم يكن هو الراهن، وأن يرجع على الرهن بوصفه المتصرف فى العقار.

وتنتمي إجراءات نزع الملكية الجبرى عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة.

وللحائز العقار أن يدخل في إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني، فإذا رسا المزاد عليه، وأدى الثمن، اعتبر مالكاً بمقتضى سند ملكيته الأصلية الصادر من مالك العقار، ويتحرر العقار من الحق المسجل الذي اتخذ الإجراء بسببه.

أما إذا رسا المزاد على غير الحائز، فإنه يكسب ملكيته بمقتضى قرار رسو المزاد عليه، ويترافق حقه من الحائز له.

ولا خلاف في أنه متى كان العقار في يد الحائز، فإنه يضمن بالتالي أي تخريب أو تعريب يصيبه، ولمن تلقى الملكية أن يرجع بالتضمينات على الحائز، وفقاً لقواعد الضمان القانونية. كما أن الحائز مسؤول أيضاً عن غلة العقار في الفترة التي تعقب إنذاره بوفاء الدين، وتتحقق الغلة عند عدم الوفاء بالعقار، وتدخل في ضمان الدائنين مع ثمن العقار المباع في المزاد.

فإذا زاد ثمن العقار المباع على مقدار قيمة الديون الموثقة، كانت الزيادة للحائز بعد استيفاء ديون الدائنين الموثقة حقوقهم على العقار، ولدائني هذا الحائز المرتهنين أن يستوفوا ديونهم من هذه الزيادة، طبقاً لأحكام القانون.

ورعاية للعدالة وتوفير المصلحة بعد بيع العقار المرهون رهناً رسمياً يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في حدود ما يرجع به الخلف الخاص (وهو المشترى أو الموهوب له) على من تلقى منه الملكية بطريق المعاوضة أو التبرع.

ويرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه، زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته، أيًّا كان سبب دفع هذه الزيادة. ويحل محل الدائنين الذين وفوا لهم حقوقهم، وبخاصة فيما لهم من تأمينات قدمها المدين.

المطلب الثاني

انقضاء الرهن الرسمي

١- انقضاء الدين: ينقضى الرهن الرسمي بطريقة تبعية لانقضاء الدين وزواله بالوفاء وغيره. فإذا عاد الدين ذاته بزوال سبب انقضائه، كأن تبين أن الوفاء باطل، عاد الرهن كما كان. لكن مراعاة للغير الذى اكتسب حقاً بحسن نية في فترة انقضاء الدين والرهن وعودتها، فإن عودة الحق لا تؤثر على ما له من حقوق (المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى المصرى الجديد).

وللمدين أن يؤدى الدين المؤتمن بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء المتفق عليه في عقد الرهن، فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء وإبراء المدين من الرهن، جاز للمدين أن يودع الدين دائرة التسجيل التي تقوم بدورها بتحقيق أصل الدين وملحقاته، وتسليم المدين سند الوفاء، وإنهاء الرهن.

٢- بيع العقار المرهون: ينقضى الرهن إذا بيع العقار المرهون وفاء للدين، حسب الإجراءات القانونية، ويدفع ثمنه إلى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم، أو إيداعه بدائرة التسجيل قيمة مزاد العين المرهونة.

٣- اتحاد الذمة: ينقضى الرهن أيضاً باتحاد الذمة، أى بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرتهن، أو انتقال حق الرهن إلى الراهن بالإرث أو بالبيع ونحوهما، إلا إذا زال سبب اتحاد الذمة، كفسخ البيع الذى ملك به الدائن المرتهن العقار المرهون، فإن الرهن يعود كما كان.

٤- تنازل الدائن عن حقه: ينقضى الرهن بتنازل الدائن عن حقه متى كانت له أهلية التنازل. وله أن يتنازل عن الرهن، مع بقاء الدين، وحينئذ يصبح الدين عاديًا غير مضمون.

والتنازل عن الرهن إما أن يكون صراحةً أو ضمناً. ولا يشترط في التنازل الصريح شكل خاص، ويصح أن يحصل بكتابه عرفية. ولكن لإمكان محو الرهن لابد من تقرير رسمي أو حكم قضائي.

ويصح أن يحصل من غير كتابة، ويمكن إثباته بالفراش أو بالبينة في الأحوال التي تقبل فيها شهادة. ويستنتج التنازل دلالة من الأعمال التي تدل عليه بصفة لا تقبل للإبهام أو الشك، كاشتراك الدائن المرتهن في الرأي في الصلح بين المفلس وأرباب الديون، وكاشتراك الدائن المرتهن في بيع العقار أو هبته بمعرفة المدين إذا لم يكن تفسير هذا الاشتراك بغير ذلك. وبالعكس لا يعتبر تنازلاً إذا كان اشتراك الدائن لغرض خاص، كما إذا حضر بصفته شاهداً. ويجوز أن يكون التنازل عن القيد، لا عن الرهن.

والتنازل إما أن يكون مطلقاً، أى بالنسبة إلى الكافة، أو نسبياً بترك الرهن لمصلحة شخص معين.

والأهلية الواجبة للتنازل هي نفس الأهلية المطلوبة للرضاe بمحو القيد^(١).

٥- هلاك العقار المرهون: ينقضى الرهن بهلاك العقار المرهون، على أن تراعى الأحكام المقررة في حالة الهلاك بفعل المرتهن أو الراهن أو غيرهما. وإذا كان الهلاك جزئياً ظل الرهن على الجزء الباقى من أجل كل الدين، فإذا احترق البناء بقى الرهن على الأرض التي كان البناء مقاماً عليها، ولكنه لا يبقى على الأدوات التي أصبحت منقوله. وإذا كان الرهن واقعاً على البناء فقط واحترق، فإنه ينقص. ولا يبقى الرهن على الشئ الجديد الذى يحل محل الشئ الذى زال. فإن كان الرهن واقعاً على البناء واحترق فلا يقع الرهن على البناء الجديد الذى يقام بدلاً من القديم.

(١) د. محمد كامل مرسي، مرجع سابق ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

ويعتبر نزع الملكية للمنافع العامة مثل هلاك الشئ، فإنه يخلص العقار من كل القيود التي تكون عليه، ويتحول حق الدائن إلى التعويض^(١).

٦- التقادم الطويل الأمد: ينقضى الرهن وينتهى بمضي خمس عشرة سنة على نشوء الدين، دون اتخاذ إجراء يقطعها، فيمنع سماع الدعوى حينئذ؛ لأنه إذا سقط الدين سقطت ضماناته وبالتالي، لأن "التابع تابع"^(٢).

وإذا انتقل العقار المرهون إلى حائز، فله أن يدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان المذكور على الدين المضمون بالرهن.

ولا ينقضى الرهن بوفاة الراهن أو المرتهن أو كليهما، ويبقى الرهن قائماً على العين المرهونة عند الورثة، وللدين أن يستوفي حقه من ورثة مدینه^(٣).

حق التقدم أو الأفضلية باستيفاء دينه من الثمن، مقدماً على بقية الدائنين العاديين الغرماء. سواء أكان البيع قضائياً أم حصل بطريقة ودية، وسواء أكان بيع العقار بطلب من الدائن الذي له حق التقدم أم من غيره. ويمتاز الرهن عن الكفالة في أن التوقيع بها إنما يكون بذمة الكفيل، لا بمال يقبضه الدائن.

المقارنة بين الرهن الحيازى والرهن الرسمي

أولاً: الأحكام المشتركة بين الرهن الحيازى والرهن الرسمي:

ويشترك الرهن الحيازى مع الرهن الرسمي في الأحكام الآتية:

١- أنه يرتب حقاً عيناً على الشئ المرهون يستوفي بمقتضاه الدين المرتهن الدين مقدماً على الدائنين العاديين وعلى الدائنين التاليين له في المرتبة. ومتبعاً الشئ في أي يد يكون.

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٢) المجلة (م ٤٧).

(٣) المجلة (م ٧٣٣)، مرشد الحيران (م ٩٩٣).

- ٢- يجب أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون وأهلاً للتصرف فيه.
- ٣- قد يكون الراهن هو المدين وقد يكون غير المدين.
- ٤- الأحكام الخاصة بالرهن الرسمي في حالة رهن ملك الغير ورهن الأموال المستقبلة تطبق على الرهن الحيازى.
- ٥- يجب أن يكون محل الرهن مما يمكن التعامل فيه ومما يجوز بيعه بطريق المزاد العلنى.
- ٦- يشمل الرهن الشيء المرهون بالإضافة إلى أنه يشمل الملحقات والثمار.
- ٧- الدين المضمون بالرهن قد يكون مصدره العقد أو الإرادة المنفردة، أو العمل غير المشروع، أو الإثراء بدون سبب أو نص القانون.
- ٨- لا يجوز تجزئة الرهن.
- ٩- توجد علاقة تبعية بين الدين المضمون والشيء المرهون.
- ١٠- يجب قيد الرهن الرسمي في جميع الأحوال. ويجب قيد الرهن الحيازى إذا كان الشيء المرهون عقاراً.

ثانياً: يختلف الرهن الحيازى عن الرهن الرسمي في الأحكام الآتية:

- ١- يلاحظ أن عقد الرهن الحيازى هو عقد رضائى، ولا تشترط الرسمية لانعقاده، ويكتفى بإبرام هذا العقد توافق الإيجاب والقبول من المدين الراهن ومن الدائن المرتهن. أما عقد الرهن الرسمي فيشترط فيه أن يكون عقداً رسمياً، ولا ينعقد عقد الرهن الرسمي بعقد عرفى.
- ٢- يلاحظ أن محل عقد الرهن الحيازى قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً، وليس القيد في الشهر العقاري ضروريًا لأجل سريان الرهن الحيازى في مواجهة الغير، إلا إذا كان محل عقد الرهن الحيازى عقاراً. أما عقد الرهن الرسمي، فلا بد أن يكون الشيء المرهون عقاراً كقاعدة عامة ولذلك يكون القيد في الشهر العقاري ضروريًا في عقد الرهن الرسمي، حتى يصبح هذا العقد نافذاً في مواجهة الغير. ولا يجوز

الرهن الرسمى للمنقول إلا فى حالات استثنائية ونادرة، نص عليها القانون على سبيل الحصر ، كرهن السفن ، والمراتك البحرية ، ورهن الطائرات ، ورهن المحال التجارية.

٣ - يخول عقد الرهن الحيازى الدائن المرتهن ، الذى يحوز الشئ ، سواء كان عقاراً أو منقولاً ، حتى يستوفى دينه. أما فى الرهن الرسمى ، فإن المدين الراهن يحتفظ بملكية وحيازة الشئ المرهون ، ومن ثم فهو لا يخول الدائن المرتهن حق حبس الشئ المرهون. وكل ما يستطيع أن يفعله الدائن إذا حل ميعاد الدين ، ولم يسد المدين الراهن الدين بطريقة اختيارية ، هو أن ينفذ على العقار المرهون ويبعنه جبراً بطريق المزاد العلنى ، ويكون له حق التقدم والتتبع فى استيفاء دينه.

٤ - يوجد الترام يقع على عائق المدين الراهن فى الرهن الحيازى ، بأن يسلم الشئ المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر أجنبي ، لكن يحافظ عليه ويديره ويستغله. سواء كان الشئ المرهون عقاراً أو منقولاً.

أن عقد الرهن الحيازى هو عقد ملزم للجانبين ، إذ هو يولد التزامات متبادلة فى جانب كل من المدين الراهن والدائن المرتهن. أما عقد الرهن الرسمى فهو عقد ملزم لجانب واحد وهو المدين الراهن.

ويعنى الرهن الرسمى أن الدائن المرتهن يحصل على رهن أو على حق تبعى على عقار معين مملوك لمدينه. وهذا يجعله فى مركز قوى عندما يريد الحصول على حقه الذى يوجد له فى ذمة المدين. فالرهن الرسمى إذن هو عبارة عن ضمان خاص مقرر للدائن المرتهن. ويبقى الشئ المرهون فى حيازة المدين الراهن فى الرهن الرسمى إذ يحتفظ المدين بملكية الشئ أو العقار ويحتفظ أيضاً بحيازته فى الرهن الرسمى. وبذلك يوفر نظام الرهن الرسمى ميزة خاصة للمدين الراهن ، لأن المدين الراهن عندما يحتفظ بحيازة الشئ المرهون يكون له أن ينتفع به على الوجه الأكمل ، ولا بد من تحديد مقدار العقار المرهون ، ولا بد أيضاً من تحديد مقدار الدين المضمون بالرهن فى عقد الرهن الرسمى.

المبحث الرابع

حكم الرهن الرسمي في الشريعة الإسلامية

بعد دراستنا السابقة لكل من الرهن الحيازى والرهن الرسمي وجدنا أن هذا الرهن الرسمي قد جد في عصرنا وهو إن لم يعرفه الفقه الإسلامي، فإنه لا يعتبر مخالفًا له، وإنما يقع تحت باب المصالح المرسلة، وتغير الفتوى بتغير الزمان والأعراف^(١).

فالقانون جاء بما يعرف باسم الرهن الرسمي أو التأميني، وسمى الرهن المعروف في الفقه الإسلامي باسم الرهن الحيازى، كما سبق ذكره فالمرهون في الرهن الحيازى يكون تحت يد المرتهن أو العدل، وفي حيازته، كما هو معلوم، ولذلك أسموه الرهن الحيازى.

أما العقارات التي توثق في إدارات التوثيق المختصة، وبعض المنقولات كالسيارات والسفن، فقد أمكن أن ترعن ومع ذلك تبقى تحت يد المدين الراهن المالك، ينتفع بها، أو يؤجرها، ولكن لا يستطيع أن يتصرف نصراً ناقلاً للملكية، أو تصرفاً يضر بمصلحة الدائن المرتهن؛ حيث يسجل في تلك الإدارات الرهن مع الملكية باسم المرتهن والمبلغ المضمون بالرهن، فلا ينفك الرهن إلا بانقضائه قانوناً.

وفي الرهن الرسمي أمكن تتبع رهن المرهون.

فمثلاً إذا فرضنا أن عقاراً قيمته عشرة ملايين، ورعن رهناً رسمياً لضمان ثلاثة ملايين دين لأحمد ثم ب مليون دين لمحمد، ثم ب مليونين لمحمود. فأحمد في المرتبة الأولى يتقدم غيره في الاستيفاء من الرهن، ويليه محمد، فلا يستوفى إلا بعده، ويليهما محمود فليس له الحق في الاستيفاء من الرهن إلا بعد استيفاء أحمد ومحمد، وهذا

(١) د. على أحمد السالوس، فقه البيع، والاستئثار والتطبيق المعاصر، ص ١٢٩٠-١٢٩١، سلسلة إصدارات المجمع رقم (١٤)، دار الثقافة - قطر.

أصبح الرهن هذا ثلاًث مراتب متتابعة، وهذا بالطبع غير ممكِن في الرهن الحيازى الذي عرفه الفقه الإسلامي، لكنه لا يعتبر خروجاً على الفقه والشريعة، وإنما كما ذكرت من باب المصالح المرسلة وتغيير الفتوى بتغيير الزمان والأعراف، فلقد حقق الهدف المنشود من الرهن تحقيقاً كاملاً، وامتاز بعدم تحطيل الانتفاع بالرهن، فهو في ملك صاحبه الراهن، وفي حيازته، ولذلك كثيراً ما نجد سيارة مرهونة، يستعملها راهنها كيف يشاء.

إننا نستطيع أن نقول ما شرع له الرهن هو التوثق لحفظ مال المرتهن. ولا شبهة في أن هذه الحكمة متوافرة في الرهن الرسمي، ذلك أن القانون قد أعطى للمرتهن بموجب هذا العقد الرسمي حق تتبع العين المرهونة في أية يد تكون، الأمر الذي يجعل دينه متعلقاً بالعين بحيث لا يخاف من تصرف المدين فيها بأي وجه من وجوه التصرف وانتقالها من يد إلى أخرى، فالمرتهن عند حلول الأجل إذ لم يوف المدين ما عليه من الدين المرهون به له أن يتتبع العين المرهونة في أية يد كانت ويبيعها ويستوفى دينه مقابل النقدي للعين مقدماً على سائر الغرماء. كذلك يتيح للراهن أن يتصرف في المرهون بما هو مباح له - حيث أن الحيازة لم تنتقل إلى الدائن المرتهن - حيث ينتفع به الانتفاع الصحيح الذي ربما كان من أسباب قضاء دينه.

إذاً فلا منافاة في الرهن الرسمي لحكم المشرع، ولا فرق بينه وبين الرهن الحيازى في معنى التوثيق إذ هما متساويان في هذا الأمر^(١)؛ لأنه إذا كان الرهن الحيازى تنتقل فيه الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن ليتحقق معنى القبض في قوله تعالى "فرهان مقبوضة". فإن التوثيق الرسمي لا يجعل الحيازة عند الراهن أمراً حقيقياً بل يجعلها في يد الحكم الذي ينوب عن المرتهن في حفظ المال المرهون.

(١) د. قاسم عبد الحميد الوتيدى، مسؤولية المرتهن التجارى بين الشريعة والقانون، ص ٨٥ ط

وهذا أمر لا يجافي أحكام الشريعة بل أن مقاصدها تقتضيه، حيث أن ضرورات العصر قد تطلبت هذا النوع من المعاملات^(١).

إن وصف الرهن الرسمي بعدم المشروعية الإسلامية لعدم قبض الدائن المرتهن للعين المرهونة اكتفاء بتوثيق الرهن، وذلك على الرغم من ضرورة القبض لتحقق وجود هذا العقد أو للزومه في نظر الفقه الإسلامي. فقد سبق أن عرضنا لاتجاهات الفقهاء في هذا الصدد حيث رأى جانب من هذه الاتجاهات أن القبض شرط لصحة العقد أو للزومه، ومنها من يرى أن القبض شرط لتمام العقد فقط، ومنها أخرى من يرى أن القبض لا يعتبر شرطاً لصحة العقد ولا للزومه ولا لتمامه.

إننا إذا سلمنا باعتبار القبض شرطاً في صحة هذا العقد أو في لزومه فإنه يبدو لنا أن المال المرهون في الرهن الرسمي مقبوض حكماً بمقتضى وثيقة القيد بحسب أن الغاية من القبض إنما هي تحقق الاستئثار بإمكان الاستيفاء من قيمة المرهون عند امتناع المدين الراهن عن الوفاء.

ولاشك أن تلك الغاية متحققة كذلك بمقتضى وثيقة قيد الرهن حيث يعتبر قبضاً حكماً للمال المرهون^(٢).

إنه لو كان القبض المادي هو المناط الوحيد لتحقق الاستئثار لما ساغ الإذن للراهن في حوزة الشيء المرهون للانتفاع به، أما وأن ذلك جائز وفق ما يراه جمهور

(١) د. نبيلة إسماعيل رسلان، سلطات الدائن المرتهن حيازياً بين الشريعة والقانون (الدعوة لتطوير نظام الرهن)، روح القوانين، مجلة كلية الحقوق - جامعة طنطا، ص ٨١ العدد الثالث ديسمبر ١٩٩٠.

(٢) الشيخ على الخفيف: النظريات العامة في الفقه - الدين - الرهن - مذكرات على الآلة الكاتبة لدبلوم الشريعة الإسلامية، حقوق القاهرة ١٩٦٢/١٩٦٢ ص ٢٩.

الفقهاء^(١)، فإن ذلك ينهض دليلاً على أن القبض المادى ليس هو المناطق الوحيدة في تحقق الاستئثار.

أيضاً اتفقت آراء جمهور^(٢) الفقهاء على جواز اتفاق الراهن مع المرتهن على وضع الشيء المرهون لدى عدل يرضي أنه ويسلمانه الرهن. ولا ريب أن حيازة المرتهن للشيء المرهون في تلك الحالة إنما هي حيازة حكمية نظراً لأن الحيازة المادية للمرهون إنما هي بيد العدل. وقد أنزل المشرع الحيازة الحكمية للمرتهن منزلة الحيازة المادية سواء بسواء.

ولا شك أن التوثيق بقيد الراهن قائم مقام قبض العدل حيث أنه حصل بتراتبي المتعاقدين. بل إن التوثيق بقيد الراهن قائم مقام الحكم ولا شك أن يده أقوى من يد العدل.

وذلك بحسب أن شخصية الحكم إنما هي شخصية معنوية عامة فهي ليست محصورة في ذات معينة، وإن كان يحصل في ذواتها البطل، وذلك بخلاف يد العدل نظراً لما قد يفاجأ به من الموت وقد ينكر ورثته الودائع التي تحت يده^(٣).

يقول جانب^(٤) من الفقه الإسلامي المعاصر: "والظاهر أن المقصود من قبض الراهن هو تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس

(١) بدائع الصنائع، جـ ٦ ص ١٥٦، المبسوط جـ ٤١ ص ١٠٦. شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٥ ص ٢٤٥، معنى المحتاج جـ ٢ ص ١٣٢-١٣١، المحلى جـ ٨ ص ٨٩، البحر الزخار جـ ٥ ص ١١٣.

(٢) المبسوط جـ ٢١ ص ٧٧، بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٣٧، شرح الخرشى جـ ٥ ص ٢٤٥-٢٤٦، المعنى جـ ٤ ص ٣٣٥، البحر الزخار جـ ٤ ص ١٢١، شرائع الإسلام جـ ١ ص ١٩٦.

(٣) المذاهب الفقهية في الراهن والشفعية، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله جـ ٥ ص ٢٠٩-٢١٠.

المرهون تحت يده، حتى يستوفى منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التبعد أى تتنفيذ المطلوب بدون معنى.

وقياساً عليه: يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدى إلى تأمين الدائن، ومنه ما أحده القانون المدنى من الرهن الرسمى فى العقار بوضع إشارة الرهن فى صحفة العقار فى دائرة التسجيل العقارى، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن، وتأميناً لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً. وهذه ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمى، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيازى المتفق عليه بين الفقهاء.

وبعد فليس معنى عدم تنظيم الرهن غير الحيازى "الرسمى" فى الشريعة الإسلامية أنها تجده كما يذهب البعض^(١). ولكن لأنها ليست فى حاجة إليه فقد نظمت الرهن الحيازى على العقار والمنقول على السواء كما أنها شكلياً اقتضتها ضرورات العصر الذى نعيش فيه وهدفها هو التوثيق لحفظ مال الدائن بوضعه ممثلاً فى الوثيقة فى يد الحاكم لأنها أقوى من يد شخص آخر ينوب مناب الدائن. إذا أضفنا إلى ذلك أنه ما كان يصعب على الشريعة أن تنظم الرهن الرسمى من الناحية الشكلية كما نظمت الدين فأمرت بتوثيقه لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"^(٢). فليس هناك ما يمنع من اشتراك الرسمية فى نوع من الرهون طالما أن غايته المحافظة على المصلحة العامة للراهن والمرتهن. فللراهن حمايته من التسرع فى إبرام هذا النوع من العقود دون إدراك لمدى خطورته، وللمرتهن التوثيق فى حفظ

(١) إبراهيم الشهاوى: المذاهب الفقهية فى الرهن والشفرة طبعة ١٩٧٣ ص ١٩، د. محمد على إمام، التأمينات العينية طبعة ١٩٥٦ ص ٢٥١، د. أحمد سلامة، التأمينات الشخصية والعينية طبعة ١٩٧٠ ص ٧٠.

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

دینه وذلك استناداً إلى المصلحة المرسلة وهي محققة ومن المصالح العامة المعقوله
في ذاتها، كما أن الحكم الثابت بها لا يتعارض مع حكم ثابت بنص أو إجماع^(١).

نخلص من ذلك أنه لما كانت الشريعة الإسلامية مبناهما وأساسها الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها^(٢) ولأن
الرهن الرسمي التعامل به لا يتناهى مع ما شرع الرهن له من التوثق لحفظ مال
المرتهن وسلمته من التنازع والضياع. لذلك فالرأي الراجح هو الرأي القائل بصحة
عقد الرهن الرسمي^(٣).

وأخيراً فإن الرهن الرسمي يعتبر دعوة لتطور رهن الحيازة كان الفقه
الإسلامي في طريقه إليه. فالرهن الحيزي للمنقول جوهره هو نقل الحيازة للدائن
المرتهن، فسيرانه في حق الغير يرتبط بنقل الحيازة ولكن هذه الحقيقة الأولية بدأت
تعانى من ظهور نوع جديد من المنقولات الهامة التي أخذت تحمل مكاناً جوهرياً في
حياتها، وهو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، أو المنقولات الهامة التي أخذت تحمل
مكاناً جوهرياً في حياتها، وهو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، أو المنقولات واجبة
القيد والتسجيل السفينة - المتجر - الطائرة - وسر المعانة أن هذه المنقولات وإن
كانت لا شك منقولات وأنها تنتقل من مكان لأخر دون تلف، إلا أنها لا تخضع لأهم
آثار الرهن الحيزي وأكثرها التصاقاً بجوهره وهو انتقال الحيازة فهي تتخذ فيما
يتعلق بالرهن - بل وسائل الحقوق العينية - نظاماً شديداً الشبه بنظام الرهن الرسمي
على العقار لاعتمادها على مصدر الحق لا واقع الحيازة. وأخذ المشرع يعترف

(١) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٨٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١.

(٣) ولقد قنن القانون المدني الأردني والذي عمل به في أول عام ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٦ والموضوع
في ضوء الشريعة الإسلامية بحيث لا يتعارض معها ولا يصطدم بمبادئها للرهن الرسمي
(المواد من ١٣٢٢-١٣٧١).

بوضعها الخاص فيما يتعلق بترتيب الرهن دون نقل الحيازة واتخذ للاستغناء عن نقل الحيازة بعض الإجراءات الكفيلة بحماية الحق العيني على هذه المنقولات. الأمر الذي جعل الرهن الحيازى كأداة ائتمان يعجز عن مجاراة التطور بظهور المنقولات كبيرة القيمة التي بدأت تزداد مع التقدم الصناعى وازدهار التجارة. فانتقال هذه المنقولات كبيرة القيمة إلى الدائن المرتهن باعتبارها منقولات ضرر كبير بالمدين الراهن، لأن هذه القيم المنقولة تكون فى كثير من الأحيان مورد رزق لأصحابها بحيث يؤدى انتقال حيازتها إلى أن يحرم هذه المدين من هذا المورد، بالإضافة أن ذلك المال قد يتطلب فى بعض الأحيان كفاءة مهنية معينة لإدارته قد لا تتوافر غالباً للدائن.

هذه النتيجة تؤدى إلى تعطيل استفادة الشخص من ثروته عن طريق الائتمان^(١). وفي سبيل تلافي ذلك قطع المشرع في هذه المسألة بحلول جزئية وأصدر بعض التشريعات التي خرجت عن قاعدة انتقال الحيازة في المنقول، منها القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحل التجارية ورهنها والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بحقوق الامتياز والرهون البحرية، ثم قانون التجارة البحرية المصري الجديد الصادر ٣ مايو ١٩٩٠، وكذا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات.

هذه القوانين التي لها صفة الخروج والاستثناء عن قاعدة انتقال الحيازة في الرهن الحيازى للمنقول جاءت نتيجة ضآللة قيمة الاعتبارات التي تقضى بانتقال الحيازة بالنسبة لها فهى ليست من المنقولات سريعة التداول التي يتعرض الدائن إذا لم يحررها لفقدانها لصعوبة تتبعها، فضلاً على أن هناك من العناصر ما يحدد ذاتيتها على نحو يسمح بتتبعها مادياً، ومن ناحية أخرى فهى تخضع لنظام التسجيل وهو ما يسمى بشهر الحقوق الواردة عليها على نحو يمكن الغير من الوقوف عليها بغير عناء.

(١) د. نبيلة إسماعيل رسنان، سلطات المرتهن حيازياً، الدعوة لتطوير نظام الرهن ص ٧٠، ٨٤ - ٨٥ - بتصرف.

الخاتمة

توصيل البحث إلى النتائج التالية:

- ١- على الرغم مما شهدته هذه الآونة الأخيرة من نهضة في مجال الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فإننا نجد أن الرهن الرسمي الذي جاء به القانون لم يحظ بمثل هذه المقارنات على الرغم من التقنيين له في القانون المدني المصري الملغى والقانون المدني المصري الجديد.
- ٢- كشف البحث عن انحصار الدراسات الفقهية في مجال الرهن الحيازى نظراً لشيوعه في البيئة الريفية في حين أصبح الرهن الرسمي من أهم وسائل الائتمان في العصر الحديث، وقد انتشر في مصر انتشاراً كبيراً، نظراً لحاجة البلاد إلى الأموال اللازمة للتعهير والإنشاء.
- ٣- إن قبض الرهن - وإن كان هو الوسيلة الأكيدة والوحيدة لتوثيق الدين وللأمان من جحد المدين الراهن لحق الدائن المرتهن - فإن الشارع لم يشترطه تعبداً وإنما اشتترطه لتأمين الدائن المرتهن ومادام ذلك كذلك فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقاس عليه كل وسيلة تؤدي إلى التأمين ولا يستطيع معها المدين الراهن أن يخل بتعهده أو بتلاعيب بدائنه وذلك بالتأشير في صحيحة العقار في دائرة التسجيل العقاري.
- ٤- مع أن الأصل في محل الرهن الرسمي أن يكون عقاراً إلا أن المفتن قد اعتبر بعض المنقولات في منزلة العقار من حيث جواز اعتبارها محللاً لهذا النوع من الرهن. ووجوب خضوع التصرفات الواردة عليها للشكليّة المقررة للعقار وذلك لبعض الاعتبارات التي يقوم على رأسها ضرورة وجود المرهون المنقول في حوزة المدين الراهن مع انتفاء شبهة الخطر من وجودها لديه. فضلاً عن قيمتها

المادية التي تربو على قيمة العقار في بعض الأحيان كما هي الحال في السفن والطائرات.

وذلك ما يستتبع القول بأن المناطق في تخصيص محل الرهن الرسمي بكونه عقاراً ليس هو ذاتية العقار وإنما المناطق في ذلك هو طبيعته التي يمكن أن تتوافق بعض المنقولات من حيث أهميتها.

ولعل ذلك هو توجه المذهب المالكي إلى إلزاق السفن الكبيرة بالعقار بحسب أنها مستقرة ويمكن سكناها.

ثبت المراجع

أولاً: المراجع الفقهية:

(أ) الفقه الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ط المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨/١٣٢٧هـ.
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعى ط مطبعة بولاق سنة ١٣١٥هـ.
- ٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط مطبعة بولاق.
- ٤- شرح فتح القدير على الهدایة للإمام ابن الهمام ط مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٩هـ/١٩٧١م.
- ٥- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسى ط مطبعة السعادة بمصر.

(ب) الفقه المالكي:

- ١- بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام أحمد الصاوي طبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام ابن رشد الحفيد. طبعة مطبعة الاستقامة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدسوقي ط المكتبة التجارية، ط دار إحياء الكتب العربية.

٤- الشرح الكبير للإمام الدردير وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٥- شرح الخرشى على مختصر خليل للإمام الخرشى الطبعة الثانية بمطبعة بولاق سنة ١٣١٧هـ.

٦- المدونة الكبرى للإمام مالك الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

٧- مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى خليل للإمام الحطاب الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٢٩هـ.

(ج) الفقه الشافعى:

١- المذهب للإمام الشيرازى الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام الشربينى الخطيب ط مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شهاب الدين الرملى مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٧م / ١٩٣٨م.

(د) الفقه الحنفى:

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام المرداوى الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام المقدسي طبعة دار الكتاب العربي
١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣- كشاف القناع على متن الاقناع للإمام البهوتى بدون تاريخ.

٤- المعنى للإمام ابن قدامة الطبعة الأولى بدار المنار ١٣٦٧هـ، ط دار الكتاب
العربي بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

(ه) الفقه الظاهري:

• المحلى لابن حزم الظاهري ط المكتب التجارى للطباعة.

(و) الفقه الشيعي الزيدى:

• البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للشيخ المرتضى الطبعة الأولى
بمطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩.

(ز) الفقه الشيعي الإمامى:

١- شرائع الإسلام في الفقه الجعفري للشيخ الحلي طبعة دار مكتبة الحياة بيروت
١٣٩٥هـ.

٢- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للشيخ محمد الجواد العاملى. طبع
المطبعة الرضوية بمصر ١٣٢٣هـ.

(ح) الفقه الإباضي:

• شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ابن أطفيش ط ١٩٢١هـ / ١٩٧٢.

(ط) المراجع الفقهية الحديثة:

- ١- الشیخ / إبراهیم الشهاوی: "المذاہب الفقهیة فی الرهن والشفعۃ" الطبعة الأولى بمطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٥ھ / ١٩٦٥م.
- ٢- الشیخ / أحمد محمد بدیر: "أحكام الرهن فی الشريعة الإسلامية" رسالة مخطوطة بمکتبة كلیة الشريعة والقانون بتاريخ ١٣٦٦ھ.
- ٣- د/ الشافعی عبدالرحمن: "عقد الرهن فی الشريعة الإسلامية" ط دار الأنصار ١٣٩٨ھ / ١٩٧٨م.
- ٤- الشیخ / على الخفیف: "النظیرات العامة فی الفقه - الدين - الرهن مذکرات على الآلة الكاتبة لدبیوم الشريعة الإسلامية فی الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٢/٦١م.
- ٥- د. وهبہ الزحیلی، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر، دمشق.

ثانياً: المراجع القانونية:

- ١- د. شفیق شحاته: "النظریة العامة للتأمين العینی"، طبعة ١٩٥٢.
- ٢- د. شمس الدين الوکیل: "الوجیز فی التأمينات العینیة"، طبعة ١٩٦٧.
- ٣- د. عبدالرزاق السنھوری: "الوسیط فی شرح القانون المدنی"، القاهره.
- ٤- د. عبد المنعم البدر اوی: "التأمينات العینیة"، طبعة ١٩٧٢.
- ٥- د. قاسم عبدالحمید الوتیدی: "مسئولیة المرتهن التجاری بین الشريعة والقانون"، طبعة ١٩٨٠.
- ٦- د. محمد كامل مرسي: "شرح القانون المدنی، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل والدوريات:

- ١- روح القوانين: مجلة علمية تصدر عن أستاذة كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثالث - ديسمبر ١٩٩٠.
- ٢- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة العاشرة
- ٣- مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أستاذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الأربعون.
- ٤- "ملكية الراهن للمال المرهون في الرهن العقاري"، سمير كامل: "رسالة حقوق عين شمس، ١٩٧٨.